

مذكرة المواريث

جمع وترتيب:

د ربيع لعور

أستاذ محاضر - أ - بكلية الشريعة والاقتصاد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المقدمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله ترفع الدرجات، والصلاة والسلام على صاحب الحوض والشفاعات، وعلى آله وصحبه ذوي المناقب والمكرمات، وبعد:

فعلم المواريث علم نضج واحترق؛ لم يترك فيه الأول للآخر شيئاً إلا من جهة تهذيب مباحثه وترتيب مداركه، وقد تفضل قسم الاقتصاد والإدارة ممثلاً في الدكتور الفاضل: جابر سطحي بمعية قسم الفقه والأصول ممثلاً في الدكتور الفاضل: بوبكر بعداش بتكليف بكتابة مذكرة في علم المواريث؛ فشكر الله تعالى لهما حسن ظنهم بي.

وقد استعنت بالله تعالى في كتابتها ملتزماً بتوصيات قسم الاقتصاد والإدارة في طريقة التأليف في هذا الموضوع ومفرداته؛ خاصة وأن طلبة الاقتصاد الإسلامي الذين توليت تدريسهم هذه المادة لم تتح لهم دراسة مواد شرعية في علم الفقه، وهذا ما جعلني أتلافى الخلاف الفقهي في المذكرة وأكتفي بمذهب إمام الهجرة مالك بن أنس الذي عليه المعول في الجملة في المواد القانونية للمواريث المدرجة ضمن قانون الأسرة الجزائري أو بآراء فقهية داخل المذهب أو خارجه اعتمدها القانون.

كما أنني تلافيت العناية ببعض الموضوعات الفرضية على أهميتها كميراث المفقود والحمل وميراث ذوي الأرحام؛ لأن الحجم المقرر لتدريس المادة لا يستوعبها؛ فضلاً عن كونه غير منصوص عليه في المفردات.

من أجل هذا كتبت في علم المواريث بهذا المنهج الذي انتهت إليه هذه المذكرة؛ وقد جمعتها من كتب أهل العلم الراسخين وحرصت على تيسير لفظها ووضوح معناها، لتكون سلماً للطلبة في رقي درج هذا العلم المبارك، وقد قسمتها إلى محاضرات؛ كل محاضرة أحرص فيها على جمع موضوعات تتألف فيما بينها؛ ليتمكن الطالب من التدرج من خلالها في تحصيل هذا العلم، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

المحاضرة الأولى: مقدمات مهمّات.

في هذا المحور سنتناول بإذن الله تعالى جملة من الموضوعات التي تكون بمثابة مقدمات مهمّة لهذا العلم الذي قيل عنه قديماً: هو علم شهر وفخر دهر.

أولاً: تعريف علم الموارث وبيان أهميته وفضله:

لا يتسنى الولوج في غمار هذا العلم إلا بتعريفه وبيان أهميته وفضله.

1. تعريف علم الموارث:

لتعريف علم الموارث لا بد من بيان تعريف الموارث في اللغة ثم في الاصطلاح.

أ. لغة: الموارث جمع ميراث، وهو مشتق من الإرث، يقول الفيروز آبادي: "الإرث، بالكسر: الميراث، والأصل، والأمر القديم توارثه الآخر عن الأول، والرّماد، والبقيّة من كلّ شيء".¹ وقد جلى الإمام القرافي انطباق بعض هذه المعاني على علم الموارث؛ فهو بقية انتقل من السلف إلى الخلف،² وهذا هو المعنى الأصيل فيما ظهر لي؛ لأن المعاني جميعاً تتعاقب فيه؛ فالميراث أصل وهو ما تبقى من مال المورث، وأما الرماد فلا يخرج عن معنى البقية من الشيء؛ لأنها ما تبقى من النار؛ فهو لا يعدو أن يكون معنى مجازياً للميراث.

ب. اصطلاحاً:

عرفت الموارث بعدة تعريفات منها قول الإمام الدردير: " وَهُوَ عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ مَنْ يَرِثُ وَمَنْ لَا يَرِثُ وَمُقَدَّارُ مَا لِكُلِّ وَارِثٍ".³

وعرفه بعض المعاصرين بقوله: " علم بقواعد فقهية وحسابية، بها يعرف نصيب كل وارث من التركة".⁴

فمن خلال التعريف الأخير تبدو ملامح هذا العلم؛ فهو علم مبني على قواعد فقهية ضابطة لفروعها، وهذا ما لا يجعله مفارقاً لسائر أبواب الفقه؛ ولكنه يزيد عليها باعتماده على القواعد الحسابية، والثمرة المرجوة منه؛ هو بيان أنصبة الورثة من التركة على وجه الدقة.

¹. القاموس المحيط 46/1.

². الذخيرة 7/13.

³. الشرح الكبير 456/4.

⁴. علم الفرائض والموارث في الشريعة الإسلامية والقانون السوري، ص 6.

بيد أن تعريف الدردير أدق منه من ناحية تحديد موضوعات علم المواريث؛ ذلك أن التعريف الثاني قد أغفل صاحبه موضوعات الحجب وموانع الميراث.

ويحسن التنبيه إلى أن هذا العلم قد ارتبط ببعض الألفاظ ذات الصلة به، ويمكن اقتضاها في الآتي: الفرائض، الفريضة، التركات، التركة، الميراث، وهي لا تخرج في مآلات معانيها الاصطلاحية عن التعريف السابق، بل إننا نجد أن مصطلح الفرائض هو الأكثر تداولاً عند الفقهاء قديماً خلافاً لبعض المعاصرين الذين مالوا إلى مصطلح المواريث.

2. أهمية علم المواريث وفضله:

العلم بالجملة محمود شرعاً، فالنصوص العامة الدالة على فضله شاملة لعلم المواريث، بيد أن هذا العلم قد ورد بخصوصه جملة من الأحاديث التي لا يخلو أكثرها من مقال في أسانيدھا، ولعل أصح ما ورد مرفوعاً حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي دِينِ اللَّهِ عُمَرُ وَأَصْدُقُهُمْ حَيَاءُ عُثْمَانُ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أَبِي بَنْ كَعْبٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَإِنَّ أَمِينَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ " ¹.

فالتنويه بفضل زيد على غيره من الصحابة رضي الله عنهم لتضلعه في علم الفرائض دليل على فضل مخصوص لهذا العلم؛ كما يمكن الاستفادة من دلالة الإيماء في الحديث حيث قدمه على الإقراء والعلم بالحلل والحرام؛ ونكتة ذلك - والله أعلم - هو قلة المتمرسين بهذا العلم في أوساط الفقهاء، وهذا ما يشهد له التاريخ؛ فالفرضيون في كل عصر أقل عدداً من المقرئين والفقهاء على العموم، وقد تجد الفقيه التحرير الذي تفوته مباحث علم الفرائض، وما ذلك إلا لاعتماده على الحساب، والله أعلم.

وحتى الأحاديث وإن كانت ضعيفة؛ فقد انعقد الإجماع على مطلوية علم المواريث، يقول الإمام القرافي: "... وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ وَاسْتَوْفَتِ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمُ النَّظَرَ فِيهِ وَكَثُرَتْ مُنَاطَرَاتُهُمْ وَأَجْوِبَتُهُمْ وَفُرُوعُهُمْ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ فَمَنْ اسْتَكْثَرَ مِنْهُ فَقَدْ اهْتَدَى بِهَدْيِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ " ².

¹. رواه أحمد: 13990، والترمذي: 3791، وابن ماجه: 154، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

². الذخيرة 7/13.

ويقوي هذا الإجماع ما صح عن عامر بن واثلة، أن نافع بن عبد الحارث، لقي عمر بعسفان، وكان عمر يستعمله على مكة، فقال: من استعملت على أهل الوادي، فقال: ابن أبنى، قال: ومن ابن أبنى؟ قال: مؤلى من موالينا، قال: فاستحلقت عليهم مؤلى؟! قال: إنه قارئ لكتاب الله عز وجل، وإنه عالم بالفرائض، قال عمر: أما إن نبيكم صلى الله عليه وسلم قد قال: «إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواما، ويضع به آخرين»¹.

فتنصيص الصحابي على علم الرجل بالفرائض دليل على فضيلة مخصوصة لهذا العلم.

ثانيا: أركان الميراث:

الركن هو ما دخل في ماهية الشيء، وكان به قوامه، والميراث له أركان يقوم عليها؛ وهي ثلاثة:

1. الوارث: وهو المستحق للميراث شرعا.
2. المورث: وهو الميت حقيقة، أو الميت حكما كالمفقود الذي حكم القاضي بموته أو الميت تقديرا كالجنين حال سقوطه؛ فتقدر حياته قبل حصول الجناية على أمه.
3. الحق الموروث: وهو الميراث أو التركة التي خلفها الميت.

ثالثا: شروط الميراث:

الشرط ما لزم من عدمه العدم ولم يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، وللميراث شروط لا يتحقق إلا بوجودها؛ يقول الإمام الصاوي: " فشرائطه ثلاثة: تحقُّق حياة الوارث وتَحَقُّق مَوْتِ المُوْرثِ وَالْعِلْمُ بِالْجِهَةِ " ².

فمن خلال كلامه يتضح أن له ثلاثة شروط، وهي:

1. تحقق موت المورث حقيقة أو تقديرا أو حكما؛ فما لم يتحقق ذلك امتنع شرعا تقسيم التركة.
2. ثبوت حياة الوارث حقيقة أو حكما أو تقديرا.
3. العلم بالجهة التي يستحق بها الميراث وسيأتي ذكرها فيما يأتي بإذن الله تعالى.

¹. رواه مسلم: 817.

². حاشية الصاوي 712/4.

رابعاً: أسباب الميراث

السبب ما يلزم من وجوده الوجود ولا يلزم من عدمه العدم، وللميراث ثلاثة أسباب يوجد بوجودها ويعدم بعمها، أجملها الحافظ ابن عبد البر بقوله: " ولا يجب الميراث إلا بأحد ثلاثة أوجه: نسب ثابت معلوم أو ولاء صحيح وهو كالنسب عند عدم النسب أو نكاح صحيح " ¹. ويقول الإمام الصاوي: " وَأَسْبَابُهَا ثَلَاثَةٌ أَيْضًا: النِّكَاحُ وَالْوَلَاءُ وَالنَّسَبُ " ². وفيما يأتي تفصيل هذه الأسباب:

1 . النكاح:

يقصد الفقهاء به كل عقد نكاح صحيح وإن لم يحصل معه الدخول، بل إنهم طردوا السببية حتى في الأنكحة المختلف فيها إذا ثبت فيها النسب وأسقطت الحد. يقول الحافظ ابن عبد البر: " وكل ما اختلف فيه من النكاح فثبت فيه النسب وسقط عنه الحد وأقرا عليه ثبت في الميراث " ³. ويقول الإمام ابن رشد: " وأما إن كان لم يسم لها صداقا وطلقها قبل البناء فليس لها إلا المتعة، وإن مات عنها لم يكن لها إلا الميراث ولا صداق لها في مذهب مالك وأصحابه إذا مات عنها قبل الدخول ولم يفرض لها " ⁴. والحاصل أن النكاح سبب للميراث ما لم يرفع بطلاق بائن أو خلع، فإن كان رجعيًا ولم تنقض العدة ثبت الميراث للزوجة، ولا يستثنى من الطلاق البائن إلا الطلاق في مرض الموت؛ فإنه يثبت به الميراث، وهو قضاء أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه معاملة لفاعله بنقيض قصده.

2 . النسب:

ويسمى كذلك الرحم؛ قال القاضي عبد الوهاب: " وإنما قلنا إن الرحم يورث بها لإيجاب الله تعالى التوارث بين الوالدين والمولودين والإخوة وغيرهم من الأنساب " ⁵.

1 . الكافي 1043/2.

2 . حاشية الصاوي 712/4.

3 . الكافي 1043/2.

4 . المقدمات الممهدة 1043/2.

5 . المعونة 1948/1.

3 . الولاء:

الولاء هو صلة بين السيد المعتقد المسلم والعبد أو الأمة المسلمين المعتقدين؛ وقد أجزاه الله تعالى على لسان رسوله ﷺ مجرى النسب، يقول الإمام ابن الحاجب: " وَحَكْمَهُ كَالْعَصُوبَةِ فَيُفِيدُ عِنْدَ عَدَمِهَا الْمِيرَاثَ وَوَلَايَةَ النِّكَاحِ وَحَمَلَ الْعَقْلَ " ¹.

ويقول الإمام ابن رشد: " الولاء كالنسب يجب الميراث به عند عدم النسب كما يجب بالنسب، فللمولى المعتقد المال كله إذا انفرد، وهو مع من له فرض مسمى عاصب فيما بقي.

والموالي ثلاثة: مولى الرجل الذي أعتقه، ومولى أبيه، ومولى أمه " ².

وعليه فالولاء حكمه حكم العاصب؛ فالمولى يحوز كل التركة إذا انفرد، ويحوز ما تبقى بعد أصحاب الفروض إذا لم يكن معهم غيره.

ومثاله: توفي عن زوجة وعن سيده الذي أعتقه.

زوجة	مُعتِق	4
$\frac{1}{4}$		
+ 1	3	4 =

فأنت ترى أن الزوجة حازت فرضها وهو الربع بسبب عدم وجود الفرع الوارث، وأن المولى أخذ ما تبقى؛ ولكن شرط ذلك أن لا يوجد ذو نسب في المسألة؛ لأن الولاء سبب قوي للميراث ولكنه دون النسب، يقول الحافظ ابن عبد البر: " وهو كالنسب عند عدم النسب " ³.

تنبيه: حصر أسباب الميراث في ثلاث مبني على القول بعدم توريث بيت المال.

يقول الإمام النفراوي: "... مَبْنِيٌّ عَلَى مَذْهَبٍ مَنْ لَمْ يُورَثْ بَيْتَ الْمَالِ " ⁴.

خامسا: موانع الميراث:

قد تتوفر أسباب الميراث وتوجد شروطه ولكن لا يتحقق انتقال التركة بسبب وجود مانع من الموانع، والموانع كما هو معلوم ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم، وتتمثل هذه الموانع في سبعة جمعها بعض أهل العلم في جملة: **عش لك رزق.**

¹ . جامع الأمهات، ص 531.

² . المقدمات الممهدة 150/3.

³ . الكافي 1043/2.

⁴ . الفواكه الدواني 257/2.

وقد نظمها العلامة باي بلعالم - رحمه الله - بقوله:
ثم الموانع أتت مسطورة ... في سبعة عندهم محصورة
عش لك رزق رمزها فالعين ... لعدم استهلال ثم الشين
للك في السابق واللام أتى ... للعن والكاف لكفر يا فتى
والراء للرق وزاي للزنا ... والقاف للقتل حمانا ربنا.¹
وإليك الآن تفصيلها:

1. العين: عدم الاستهلال.

يراد منه عدم استهلال المولود بالصرخ حال خروجه من بطن موته؛ لأن صراخه إيدان بحياته، وهل تعلم حياته بغير صراخ فيه خلاف.²

2. الشين: الشك.

وله صور عديدة فيشمل الشك في التقدّم والتأخر في الموت، أو في الجهة المُقتَضِيَةِ للإرث، أو الوجودِ وَعَدَمِهِ، أو الذُكُورَةِ وَالْأُنُوثَةَ.³

ويندرج ضمن كل صورة صور عديدة؛ أوصلها الإمام القرافي إلى ثمانية؛ فقال: "وَالشُّكُّ لِأَنَّ الشُّكَّ فِي الْمُقْتَضَى يَمْنَعُ الْحُكْمَ إِجْمَاعًا وَالشُّكُّ ثَمَانِيَّةٌ فِي الوجودِ كَالْمَقْهُودِ وَالْحَيَاةِ كَأَسْتِنْبَاهِ اسْتِهْلَالِ أَحَدِ المولدين وَالْعَدَدِ كَالْحَمْلِ وَالذُكُورَةِ كَالخِشْيِ فَيُعْطَى ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ مِيرَاثِ وَالنَّسَبِ كَالْمُتَدَاعِي بَيْنَ شَخْصَيْنِ وَجِهَةِ الاسْتِحْقَاقِ كَمَنْ أَسْلَمَ عَلَى أَحْتَيْنِ وَمَاتَ قَبْلَ الإِخْتِيَارِ وَتَارِيخِ المَوْتِ بِطُرُقِ النِّسْيَانِ وَالْجَهْلِ بِهِ كَالْعَرَفَى".⁴

3. اللام: اللعان.

ويقصد منه اتهام الزوج زوجته بالزنا؛ فيتلاعنان في المسجد على الصورة المذكورة في قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ

¹ . الدرّة السنية منظومة في علم الفرائض مطبوع مع الكوكب الزهري نظم مختصر الأخرى، ص 29.

² . قال ابن رشد: " فَدَهَبَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ إِلَى أَنَّ عِلْمَةَ الْحَيَاةِ الْإِسْتِهْلَالَ بِالصِّيَاحِ أَوْ الْبُكَاءِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالتَّوْرِيُّ وَأَكْثَرُ الْمُفْهَمَاءِ: كُلُّ مَا عَلِمَتْ بِهِ الْحَيَاةُ فِي الْعَادَةِ مِنْ حَرَكَةٍ أَوْ غُطَّاسٍ أَوْ تَنَفُّسٍ فَأَحْكَامُهُ أَحْكَامُ الْحَيِّ، وَهُوَ الْأَطْهَرُ ". بداية المجتهد 198/4.

³ . انظر: الفواكه الدواني 257/2.

⁴ . الذخيرة 17/13.

شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (7) وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (8) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (9) ﴿[سورة النور: 6 . 9].

فإن حصل اللعان على الصورة المذكورة فرق بين الزوجين، ولم يحصل التوارث بينهما، وهذا وفقا للتفصيل الذي حكاه الإمام الدردير؛ فقال: " فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقْعِ اللَّعَانُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ تَوَارَثَا، وَإِنْ حَصَلَ اللَّعَانُ مِنْ كُلِّ عَلَى الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ لَمْ يَرِثْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَإِنْ بَدَأَتْ قَبْلَهُ وَلَا عَنَ بَعْدَهَا فَعَلَى الْقَوْلِ بَعْدَ الإِعْتِدَادِ بِلِعَانِهَا وَلَا بُدَّ مِنْ إِعَادَتِهَا وَمَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ إِعَادَتِهَا وَرِثَهُ الْآخَرُ وَعَلَى مُقَابِلِهِ لَا إِرْثَ وَرَجَعَ، وَأَمَّا وَلَدُهُ الَّذِي وَقَع فِيهِ اللَّعَانُ فَلَا تَوَارَثَ بَيْنَهُمَا سِوَاءِ التَّعَنُّتِ أَمْ لَا " ¹.

4 . الكاف: الكفر.

لا توارث بين مسلم وكافر والعكس، سواء كان كفره أصليا أو طارئا كالمرتد، والأصل فيه حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» ².

بل إن المالكية منعوا التوارث بين أهل ملتين كافرتين ومدركهم أن الكفر ملل لا ملة واحدة.

5 . الرء: الرق.

العبد يملك ولا يُملك؛ فإذا تحقق بوصف العبودية لم يرث ولم يورث، يقول القاضي عبد الوهاب: " والعبد الذي يستغرقه الرق ومن فيه بقية منه لا يرث ولا يورث إلا بالملك، وكذلك من فيه عقد من عقود العتق " ³.

الزاي: الزنا.

لا توارث بين الزاني وما تولد من نطفته، ويحصل التوارث بين ولد الزنا وأمه؛ لأنه ينسب إليها.

القاف: القتل.

القاتل لا يرث من المقتول؛ لأن من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، بيد أنهم فرقوا بين القاتل عمدا والقاتل خطأ؛ فالأول لا يرث مطلقا؛ والثاني يرث من التركة دون الدية.

¹ . الشرح الكبير 4/485.

² . رواه البخاري 6764، مسلم 1614.

³ . المعونة 1/1649.

يقول القاضي عبد الوهاب: " وقاتل العمد لا يرث مقتوله، وقاتل الخطأ يرث من غير الدية، والمرث لا يرث بحال " ¹.

سادسا: الحقوق المتعلقة بالتركة:

قبل اللجوء إلى قسمة الميراث، لا بد من استيفاء الحقوق المتعلقة بالتركة، ومصطلح التركة مرادف لمصطلح الميراث، يقول الإمام الحطاب: " وَالتَّرَكَةُ: بفتح التاء وكسر الراء وَيَجُوزُ تَسْكِينُ الرَّاءِ مَعَ فَتْحِ التَّاءِ وَكَسْرِهَا، وَهُوَ بِمَعْنَى الْمَتْرُوكِ، كَالطَّلْبَةِ بِمَعْنَى: الْمَطْلُوبِ وَتَرَكَةُ الْمَيِّتِ تَرَاثُهُ وَهُوَ الْمِيرَاثُ وَضَبَطُهُ بَعْضُهُمْ: بِأَنَّهُ حَقٌّ قَابِلٌ لِلتَّجْزِيءِ ثَبَتَ لِمُسْتَحِقِّ بَعْدَ مَوْتِ مَنْ كَانَ لَهُ لِرُجُودِ قَرَابَةٍ بَيْنَهُمَا أَوْ مَا فِي مَعْنَاهَا " ².

وهذه الحقوق الخمس، دليل حصرها الاستقراء فيقال: " الْحَقُّ إِمَّا لِلْمَيِّتِ أَوْ عَلَيْهِ أَوْ لَهْ وَلَا عَلَيْهِ الْأَوَّلُ مُؤَنُّ التَّجْهِيزِ وَالثَّانِي إِمَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ بِالذِّمَّةِ فَقَطْ وَهُوَ الدَّيْنُ الْمُطْلَقُ أَوْ لَا وَهُوَ الْمُتَعَلِّقُ بِعَيْنِ التَّرَكَةِ وَالثَّلَاثُ إِمَّا اخْتِيَارِيٌّ وَهُوَ الْوَصِيَّةُ أَوْ اضْطِرَارِيٌّ وَهُوَ الْمِيرَاثُ " ³. وهي على الترتيب الآتي:

1. الحقوق العينية:

يقول الإمام ابن رشد: " أَوَّلُ مَا يُخْرَجُ مِنْ كُلِّ التَّرَكَةِ الْحُقُوقُ الْمُعَيَّنَاتُ مِثْلُ الرَّهْنِ وَأُمُّ الْوَالِدِ وَزَكَاةِ ثَمَرِ الْحَائِطِ الَّذِي أَزْهَى، وَزَكَاةِ الْمَاشِيَةِ إِذَا مَاتَ عِنْدَ حُلُولِهَا وَفِيهَا الشَّيْءُ الَّذِي وَجِبَ فِيهَا هَذِهِ تُخْرَجُ كُلُّهَا، وَإِنْ أَنْتَ عَلَى جَمِيعِ التَّرَكَةِ. وَأَمَّا الْحُقُوقُ الَّتِي لَيْسَتْ بِمُعَيَّنَاتٍ فَآكُذْهَا وَأَوْلَاهَا بِالتَّبَدُّلِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ الْكَفْنُ وَتَجْهِيزُ الْمَيِّتِ ثُمَّ حُقُوقُ الْأَدْمِيَّةِ مِنَ الدُّيُونِ " ⁴.

ومثل له الإمام الحطاب بقوله: " وَزَادَ ابْنُ عَرَفَةَ وَسُكْنَى الرَّوْجَةِ مُدَّةَ عِدَّتِهَا مَسْكَنَهَا حِينَ مَوْتِهِ بِمِلْكِهِ أَوْ بِنَقْدِ كِرَائِهِ أَنْتَهَى " ⁵.

فهذه الحقوق متعلقة بعين التركة فتقدم على غيرها من الحقوق الآتي ذكرها، حتى لو اقتضى الأمر أن تستغرق جميع مال الميت كما تقدم في كلام ابن رشد.

1. المعونة 1/1649.

2. مواهب الجليل 6/406.

3. انظر: مواهب الجليل 6/406.

4. التاج والإكليل 8/597.

5. مواهب الجليل 6/406.

ويقول الدكتور اللاحم معللاً تقديم الحقوق العينية على الدين: " قدمت الحقوق المتعلقة بعين التركة على الحقوق المرسلّة، لأنها تُقدّم في حال الحياة، لو أفلس المدين، فكذلك الوفاة، وذلك أن المتوفى قد التزم للمرتهن -مثلاً- بقضاء حقه من العين المرهونة في حال تعذر الوفاء من غيرها، فيلزم الوفاء له بهذا الالتزام. أما صاحب الدين المرسل فلم يلتزم له بقضاء حقه من شيء معين في التركة فيبقى حقه مشاعاً فيها " ¹.

2. تجهيز الميت:

الأصل في تجهيز الميت أن يكون من ماله، ونقصد بالتجهيز ما تعلق بتغسيله وتكفينه ودفنه مما أذن فيه شرعاً، وما جاوز ذلك في قدره أو عدم مطلوبيته فممنوع.

يقول الإمام الدردير: " (فَمَوَّنِ تَجْهِيْزِهِ): تُقَدَّمُ عَلَى الدُّيُونِ مِنْ كَفَنِ وَعُغْسَلٍ وَحَمَلٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ (بِالْمَعْرُوفِ): بِمَا يُنَاسِبُ حَالَهُ مِنْ فَقْرٍ وَغِنَى، وَضَمِنَ مَنْ أَسْرَفَ " ².

3. قضاء الديون:

نص القرآن على مطلوبة قضاء الدين قبل تقسيم التركة؛ وذلك قول الله تعالى: " مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ " [النساء: 12]

فما كان من حقوق الناس بدئ به من مال الميت؛ وما كان من حقوق الله خرج من ثلث مال الميت إذا وصى به، يقول الإمام الدردير: " (فَقَضَاءُ دِينِهِ) : يُقَدَّمُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ عَلَى الْوَصَايَا أَي دِينِهِ الَّذِي عَلَيْهِ لِأَدَمِيٍّ، كَانَ بِضَامِنٍ أَمْ لَا؛ لِأَنَّهُ يَحِلُّ بِمَوْتِ الْمَضْمُونِ. ثُمَّ هَدْيٌ تَمَتَّعَ أَوْصَى بِهِ أَمْ لَا. ثُمَّ زَكَاةٌ فَطَرِ فَطَرَطَ فِيهَا. وَكَفَّارَاتٌ أَشْهَدَ فِي صِحَّتِهِ أَنَّهَا بِدَمْتِهِ أَوْ أَوْصَى فَقَطَّ. وَمِثْلُ كَفَّارَاتٍ أَشْهَدَ بِهَا: زَكَاةُ عَيْنٍ حَلَّتْ وَأَوْصَى بِهَا. (فَوَصَايَاهُ) مِنْ ثُلْثِ الْبَاقِي بَعْدَ مَا تَقَدَّمَ " ³.

4. الوصية:

الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت؛ ويجب إخراجها في ثلث الميت بشرط أن لا تكون لوارث.

يقول الإمام الخطاب: " وَأَعْلَمَ أَنَّ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ التَّرَكَةِ قَبْلَ وَقُوعِ الْمَوَارِيثِ فِيهَا يَنْقَسِمُ عَلَى قِسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا مَا يَجِبُ إِخْرَاجُهُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَالثَّانِي مَا يَجِبُ إِخْرَاجُهُ مِنَ الثُّلْثِ وَمَا يَجِبُ

¹. الفرائض، ص 11.

². الشرح الصغير 618/4.

³. الشرح الصغير 612/4.

إِخْرَاجُهُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ مُقَدَّمٌ عَلَى مَا يَجِبُ إِخْرَاجُهُ مِنَ الثُّلْثِ وَمَا يَجِبُ إِخْرَاجُهُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا حُقُوقٌ مُعَيَّنَةٌ، وَالثَّانِي حُقُوقٌ لَيْسَتْ بِمُعَيَّنَةٍ¹.

ومحل الشاهد أن الوصية مما يخرج من ثلث المال ولهذا وجب تأخرها عن الدين؛ لأنه يخرج من رأس المال، وأما عن تقديمها على الدين في القرآن في قوله تعالى: "مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ". [النساء: 10]

فنكتته الاهتمام بها حتى لا يتساهل الناس في إخراجها، يقول الإمام ابن جزري: "وإنما قدمت الوصية على الدين، والدين مقدم عليها في الشريعة: اهتماما بها، وتأكيذا للأمر بها، ولئلا يتهاون بها وأخر الدين لأن صاحبه يتقاضاه، فلا يحتاج إلى تأكيد في الأمر بإخراجه وتخرج الوصية من الثلث، والدين من رأس المال بعد الكفن وإنما ذكر الوصية والدين نكرتين: ليدل على أنهما قد يكونان، وقد لا يكونان فدل ذلك على وجوب الوصية"².

5. الميراث:

هو آخر الحقوق في المال، يقول الإمام الدردير: " (ثُمَّ الْبَاقِي) بَعْدَ الْوَصَايَا يَكُونُ (لِوَارِثِهِ) فَرَضًا أَوْ تَعْصِيًّا، أَوْ هُمَا"³.

فائدة: يقول الإمام الصاوي: " فَائِدَةٌ: يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ مُعَيَّنٌ وَلَا بَيْتٌ مَالٍ مُنْتَضِمٌ أَنْ يَتَحَيَّلَ عَلَى إِخْرَاجِ مَالِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَشْهَدَ فِي صِحَّتِهِ بِشَيْءٍ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى فِي ذِمَّتِهِ كَزَكَاةٍ أَوْ كَقَارَاتٍ وَجِبَ إِخْرَاجُهَا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَلَوْ أَتَى عَلَى جَمِيعِهَا بَعْدَ الْحُقُوقِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْعَيْنِ نَقْلُهُ (ح) عَنِ الْبُرْزُلِيِّ كَذَا فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ"⁴.

هذا، ومثال تزامم هذه الحقوق، رجل هلك وترك خمسين ألف دينار جزائري؛ مؤنة تجهيزه عشرة آلاف دينار، وعليه ألف دينار مقابل ساعة له رهنها لشخص ما، وعليه أربعة آلاف دينار لآخر، ووصى بخمسمائة دينار لإتمام مسجد الحي، وخلف ابنا فقط.

1. مواهب الجليل 406/6.

2. التسهيل 181/1.

3. الشرح الصغير وبهامشه حاشية الصاوي 618/4.

4. حاشية الصاوي 618/4.

فيقدم تسديد دين الرهن ثم تجهيزه ثم يسدد الدين ثم تخرج وصيته؛ لأنها دون ثلث ماله؛ فيتحصل في الأخير ساعة وثلاثون ألف دينار يحوزها جميعا ولده الوارث، وذلك وفقا للعملية الحسابية الآتية:

$$50000 - 1000 - 10000 - 4000 - 500 = \text{ساعة} + 30000 \text{ دج تركة للولد .}$$

سابعا: المستحقون للتركة (الورثة):

ليس كل من أدلى بقراءة إلى الميت يستحق التركة، بل هم محصورون بتحديد من الشارع، ويمكن إجمالهم فيما يلي:

أولا: الوارثون من الرجال: حصر الفقهاء الورثة من الرجال في عشرة وبالبسط خمسة عشر وهم:

1. الابن	6. الأخ لأب	11. العم لأب.
2. ابن الابن	7. الأخ لأم	12. ابن العم الشقيق.
3. الأب.	8. ابن الأخ الشقيق	13. ابن العم لأب.
4. الجد.	9. ابن الأخ لأب	14. الزوج.
5. الأخ الشقيق.	10. العم الشقيق	15. المعتق.

وإذا اجتمعوا جميعا في مسألة فلا يرث منهم إلا ثلاثة؛ وهم: الابن، الأب، الزوج؛ لأن الابن والأب يسقطان بقية الورثة لما سيأتي بإذن الله في موضوع الحجب.

ثانيا: الوارثون من النساء: حصر الفقهاء الورثة من جهة النساء في سبع وراثات، وبالبسط عشر وهن:

1 - البنت.	5 - الجدة من قبل الأب.	9 - الزوجة.
2 - بنت الابن.	6 - الأخت الشقيقة.	10 - المعتقة.
3 - الأم.	7 - الأخت لأب.	
4 - الجدة من الأم.	8 - الأخت لأم.	

وفي حال اجتماعهن فلا يرث منهن إلا خمس، وهن: البنت، بنت الابن، الأم، الزوجة، الأخت الشقيقة.

لأن الأخت الشقيقة إذا تعصبت مع البنت أو معها ومع بنت الابن صارت بمنزلة الأخ الشقيق فتحجب ما يحجبه الأخ الشقيق، والأم تحجب الجدة من الجهتين، والأخت لأم محجوبة بالفرع الوارث مطلقاً.

وهؤلاء الورثة تختلف طرق إرثهم وتفاصيل ذلك نقف عليها بحول الله وقدرته في المحاضرة الثانية.

المحاضرة الثانية: الورثة وطرق توريثهم - أنواع الإرث - وأحكام حجبهم:

بعد المقدمات المهمة التي صدرنا بها علم الموارث في المحاضرة الأولى؛ وكان خاتمتها معرفة أعيان المستحقين للتركة، من الرجال والنساء، سنبين الآن نوع إرثهم، كما هو موضح في الآتي:

أولاً: الإرث بالفرض:

الفرض هو الجزء المقدر من التركة،¹ والأصل فيه حديث ابن عباس، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ».²

والفرائض محددة في كتاب الله تعالى في ست فرائض، هي: النصف ونصفه ونصف نصفه؛ أي

بلغة الأرقام: $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{8}$.

والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما؛ أي بلغة الأرقام: $\frac{2}{3}$ ، $\frac{1}{3}$ ، $\frac{1}{6}$.

فإن وقفت على غير هذه الفرائض في مسألة فهو خطأ يبيِّن جلي.

والوارثون الذين سبق ذكرهم، منهم من يرث بالفرض فقط، أو بالفرض والتعصيب معاً، وسنقصر حديثنا على أصحاب الفروض فقط مبرزين شروط استحقاقهم لذلك في الآتي:

1. أصحاب النصف: أصحاب النصف خمسة، وهم:

أ. الزوج: يستحق النصف بشرط عدم وجود فرع وارث للزوجة سواء كان الولد منه أم من غيره.

ب. البنت الصلبية: تستحق النصف بشرط عدم وجود ذكر أو أنثى في درجتها.

ج. بنت الابن: تستحق النصف بشرط ألا يكون فرع وارث أعلى من درجتها أو ابن ابن في درجتها أو أنزل منها.

¹. انظر: التركات والموارث، ص 22.

². رواه البخاري 6732، ومسلم 1615.

د . الأخت الشقيقة: تستحق النصف بشرط أن لا يكون للميت فرع وارث ولا وجود لأب ولا معصب ولا مماثل لها.

ذ . الأخت لأب: تستحق النصف بشرط أن لا يكون للميت فرع وارث ولا وجود لأب ولا لأخ شقيق أو أخت شقيقة ولا معصب ولا مماثل لها.
ملاحظة: إذا اجتمع أصحاب النصف يرث منهم أربعة: الزوج، البنت، بنت ابن، أخت شقيقة، ولكن لا يرث منهم النصف إلا البنت فقط.

2 . أصحاب الربع: يستحق الربع اثنان، وهما:

أ . الزوج: بشرط وجود الفرع الوارث للزوجة سواء كان الولد منه أم من غيره.

ب . الزوجة: بشرط عدم وجود فرع وارث للزوج.

- إذا تعددت الزوجات فإنهن يشتركن في الربع بشرط عدم وجود فرع وارث للزوج.

3 . أصحاب الثمن: يفرض الثمن لصنف واحد فقط وهي الزوجة أو الزوجات إذا اجتمعن بشرط عدم وجود فرع وارث للزوج.

4 . أصحاب الثلثين: يفرض الثلثان لأربعة:

أ . بنتان فأكثر: بشرط عدم وجود معصب لهما.

ب . بنتا الابن فأكثر: بشرط عدم وجود ابن أو بنت أعلى منهما وعدم وجود معصب.

ج . الأختان الشقيقتان فأكثر: بشرط عدم وجود أصل أو فرع وارث وعدم وجود معصب لهما.

د . الأختان للأب فأكثر: بشرط عدم وجود أصل أو فرع وارث وعدم وجود أحد الأشقاء وعدم وجود معصب.

5 . أصحاب الثلث: نفرض الثلث لصنفين:

أ . الأم: بشرط عدم وجود الفرع الوارث وعدم تعدد الإخوة - اثنتين فصاعداً -، إلا في المسألتين الغزاوين.¹

1 . وتسميان بالعمريتين أيضاً لقضاء أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه فيهما، وهما: زوج، أب، أم.

زوج	أم	أب	6
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$ الباقي	ع	

ب . الإخوة لأم: اثنان فأكثر ذكوراً كانوا أو إناثاً؛ بشرط عدم وجود أصل مذكر أو فرع وارث.

6 - السدس: يستحق السدس سبعة، وهم:

أ . الأب: يستحق السدس بشرط وجود فرع وارث ذكر، فإن كان أنثى فإنه يرث السدس فرضاً، والباقي تعصيباً.

ب . الجد: وإن علا؛ يستحق السدس بشرط وجود فرع وارث مذكر وعدم وجود الأب.

ج . الأم: بشرط وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة أو الأخوات مهما كان نوعهم؛ أشقاء أو لأب أو لأم.

د - الجدة: فإن تعدد اشتركن فيه بشرط ألا تحجب، والجدة الوارثة عند المالكية إما أن تكون من جهة الأم وهي متمحضة الإناث كأم الأم وأم أم الأم فما فوق، وقد تكون من جهة الأب وهي المتمحضة الإناث إلى الأب كأم الأب وأم أم الأب.

يقول الإمام ابن رشد: " وللجدة الواحدة من قبل أب كانت أو من قبل أم السدس إذا انفردت، فإن اجتمعتا فالسدس بينهما بنصفين، فإن كانت التي من قبل الأم أقرب فالسدس لها دون التي للأب، وإن كانت التي من قبل الأب أقرب فالسدس بينهما بنصفين، ولا يرث من الجدات إلا جدتان: أم الأم وأمها، وأم الأب وأمها، وأما أم أبي الأب، وأم أبي الأم فإنهما لا ترثان " ¹.

ذ . بنت الابن فأكثر: بشرط كونها مع بنت واحدة وعدم المعصب لها.

ق . الأخت لأب فأكثر: بشرط كونها مع شقيقة واحدة وعدم المعصب لها.

ك . الأخ لأم أو الأخت لأم: بشرط عدم الأصل المذكر أو الفرع الوارث.

6 =	2	+ 1	+ 1
-----	---	-----	-----

. زوجة، أب، أم.

4	أب	أم	زوجة
	ع	$\frac{1}{3}$ الباقي	$\frac{1}{4}$
4 =	2	+ 1	+ 1

والأصل أن الأم ترث الثلث على ظاهر النص ولكنه خلاف القواعد؛ يقول الإمام الدردير: " وَنَظَرَ الْجُمُهورُ إِلَى أَنَّ أَحَدَهَا الثُّلُثَ فِيهِمَا يُؤَدِّي إِلَى مُخَالَفَةِ الْقَوَاعِدِ إِذْ الْقَاعِدَةُ أَنَّهُ مَتَى اجْتَمَعَ ذَكَرٌ وَأُنْثَى يُدَلِّيَانِ بِجِهَةٍ وَاحِدَةٍ فَلِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَخَصُّوا عُمُومَ الْآيَةِ بِالْقَوَاعِدِ وَجَعَلُوا لَهَا ثُلُثَ الْبَاقِي؛ لِأَنَّ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْقَوَاعِيعِ ". الشرح الكبير 461/4.

¹ . انظر: المقدمات الممهدة 145/3.

تنبيه:

- يستحيل أن تكون أنثى عصبية بالنفس إلا في حال واحدة، وهي: المعتقة.
- أبناء الأخ عصبية بالنفس؛ أما بنت الأخ المنفردة عن ذكر يعصبها فلا ترث بالفرض ولا التعصيب.

ب - **عصبية بالغير**: هذا النوع مزدوج بين الذكور والإناث في صنف البنين والبنات وإن نزلوا والإخوة والأخوات سواء كانوا أشقاء أو لأب. وسبب تسمية هذا النوع (عصبية بالغير)؛ لأنها مستفادة من العصبية بالنفس للذكور، ولهذا إذا فقدوا ورثن بالفرض لا التعصيب.

ولا تتحقق العصبية بالغير إلا بثلاثة شروط:

- أن تكون الأنثى صاحبة فرض، وإلا فلا ومثاله (العمة الشقيقة) لا تعصب مع العم الشقيق.
- أن يكون المعصّب في درجتها؛ فإن كان أعلى منها حجبها، كالابن مع بنت الابن.
- أن يكون المعصّب في قوة الأنثى صاحبة الفرض؛ فلا يعصب الأخ لأب (الأخت الشقيقة) لأن قرابتها أقوى منه.

ج - **عصبية مع الغير**: مختصة بالإناث فقط، وتشمل تعصب الأخوات (الشقيقات أو لأب) مع البنات أو بنات الابن بشرط ألا يكون معهن أخ ذكر.

تنبيه: إذا تعصبت الأخت الشقيقة مع الغير صارت بمنزلة الأخ الشقيق فتحجب ما يحجبه.

ثالثا: الإرث بالفرض والتعصيب:

من الورثة ما يرث بالفرض أحيانا وبالتعصيب أحيانا كما يستفاد مما تقدم، ولكننا لا نجد من يرث بهما معا في وقت واحد إلا في وارثين، وهما: الأب، الجد.

حيث يرثان بالفرض والباقي تعصبا في اجتماعهن مع الفرع الوارث المؤنث إذا لم تستغرق الفروض المسألة.

ويحسن التنبيه إلى أنهما يرثان بالفرض فقط في حال اجتماعهم مع الفرع الوارث المذكر أو إذا استغرقت الفروض المسألة، ويرثون بالتعصيب فقط دون الفرض إذا عدم الفرع الوارث.

تنبيه: الأخ المبارك: لا تترث بنات الابن مع وجود بنتين فأكثر إلا إذا تعصبن بابتن ابن في درجتهم أو أنزل منهن؛ فيرثن حينئذ بالتعصيب، وقد سماه علماء الفرائض بـ (الأخ المبارك)، ومثلهن الأخوات لأب مع الشقيقتين فأكثر.¹

رابعاً: الحجب:

يرجع معنى الحجب في اللغة إلى المنع والحرمان.

وفي الاصطلاح هو: " منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه ".²

1. أقسامه:

يقسم بعض الفرضيين الحجب إلى قسمين: حجب بالوصف: والمراد منه موانع الإرث كما تقدم في: " عش لك رزق ".

وحجب بالشخص وينقسم إلى حجب حرمان وحجب نقصان،³ وهذا الثاني هو المتبادر إلى الذهن؛ ولهذا استغنيا به عن التقسيم الأول، وفيما يأتي تفصيل الكلام فيه.

أ - حجب نقصان: وهو نقل الوارث من أوفر حظيه إلى الأقل كنقل الزوج من النصف إلى الربع بسبب وجود الولد ونقل الزوجة من الربع إلى الثمن بسبب وجوده كذلك.

ب - حجب حرمان: والمراد منه حجب الوارث نهائياً بسبب وجود من يحجبه، ومبنى الحجب على قاعدتين:

. القاعدة الأولى: من أدلى بواسطة حجب بوجودها: فالجد والإخوة مثلاً يحجبون بوجود الأب؛ لأنهم يدلون إلى الميت بواسطة، ولا يستثنى من هذه القاعدة إلا الإخوة لأم؛ فإنهم يرثون مع وجود الأم.

. القاعدة الثانية: البعيد يحجب بالقريب: كابن الابن مع وجود الابن، والعم لأب مع العم الشقيق، والجدة من الجهتين بالأم، وهلم جرا.

¹. انظر: الموارث في الشريعة الإسلامية للصابوني، ص 84 - 85.

². علم الفرائض والموارث في الشريعة الإسلامية والقانون السوري، ص 224.

³. انظر: الموارث في الشريعة الإسلامية للصابوني، ص 81.

تنبيه:

. ستة لا يطالهم حجب حرمان أبداً، وهم الوالدان والولدان والزوجان، ومدرك المسألة أنهم يدلون إلى الميت من غير واسطة؛ فلا يقوى أحد على حجبهم.
. للتعصيب أثره في باب الحجب؛ وجه ذلك أنه متى تعصبت الأخت الشقيقة مع الغير - بنت أو بنت ابن أو مع كليهما - فإنها تصير بمنزلة الأخ الشقيق؛ فتحجب كل من يحجبه الأخ الشقيق، ومثلها الأخت لأب حدو القذة بالقذة.

3. تلخيص أحوال الورثة مع الحجب:

هذا ملخص مركز يبين الورثة وأحوالهم مع الحجب.

- الجدة: يُحجَب بالأب أو بجدة أقرب منه.
- الجدة لأم: تحجب بالأم أو بجدة أقرب منها من جهة الأم.
- الجدة لأب: تحجب بالأم والأب وبالجددة الأقرب منها مطلقاً. من جهة الأب أو الأم. وبكل جد أدلت به.
- أولاد الابن: يحجبون بالابن أو بابن ابن أقرب منهم.
- بنات الابن: يحجبن بالابن، وبنات ابنتين فأكثر مع انتفاء المعصب لهن.
- الإخوة الأشقاء: يحجبون بالابن وإن سفل وبالأب.
- الأخوات الشقيقات: يحجبن بالأب وبالفرع الوارث المذكور وإن نزل.
- الإخوة لأب: يحجبون بالابن وإن سفل وبالأب وبالأخ الشقيق وبالأخت الشقيقة إذا تعصبت مع الغير.
- الأخوات لأب: يحجبن بالأب وبالفرع الوارث المذكور وإن نزل، كما تحجب بالأخت الشقيقة إذا تعصبت مع الغير، وبشقيقتين فأكثر إلا إن وجد لهن - أي الأخوات لأب - معصب.
- الإخوة لأم: يحجبون بالابن وإن سفل وبالأب وبالجد وإن علا وبالبنات وبنت الابن وإن سفلن.
- الأخوات لأم: يحجبن بالأصل المذكور وبالفرع الوارث المذكور أو المؤنث.
- ابن الأخ الشقيق: يحجب بالابن وإن سفل وبالأب وبالجد وإن علا وبالأخ الشقيق والأخ لأب.

- ابن الأخ لأب: يحجب بالابن وإن سفل وبالأب وبالجد وإن علا والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق.

- العم الشقيق: يحجب بالابن وإن سفل وبالأب والجد وإن علا وبالأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب وإن سفلوا.

- العم لأب: يحجب بالابن وإن سفل والأب والجد وإن علا والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والعم الشقيق.

- ابن العم الشقيق: يحجب بالابن وإن سفل وبالأب والجد وإن علا والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب وإن سفلوا والعم الشقيق والعم لأب.

- ابن العم لأب: يحجب بالابن وإن سفل وبالأب والجد وإن علا والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب وإن سفل والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق.

تنبيه: الممنوع من الميراث يفقد شرعية الحجب:

إذا منع وارث من الميراث لسبب ما كالردة مثلاً؛ فإنه يصير في حكم المعدوم، ويفقد شرعية الحجب بنوعيه - الحرمان أو النقصان -، ومثاله:

✓ مات عن زوجة وأم وابن مرتد وأخ شقيق.

12	12	
3	$\frac{1}{4}$	زوجة
4	$\frac{1}{3}$	أم
/	م	ابن مرتد
5	ع	أخ ش

تأمل في هذه المسألة تجد أن الابن الممنوع بسبب رده لا أثر له في الحجب بنوعيه؛ فلو أنه كان مسلماً فإنه يحجب الزوجة والأم حجب نقصان ويحجب الأخ الشقيق حجب حرمان على الصورة الآتية:

24	24	
3	$\frac{1}{8}$	زوجة
4	$\frac{1}{6}$	أم

ابن	ع	16
أخ ش	م	/

المحاضرة الثالثة: حساب الميراث.

تقدم معنا أن المواريث علم بقواعد شرعية وحسابية يقصد منه معرفة نصيب كل وارث من التركة، وعليه فمعرفة الحساب من الأهمية بمكان؛ وهذا ما يستدعي منا بحث أربعة موضوعات مهمة يبنى عليها معرفة التركة؛ وهي تأصيل المسائل وتصحيحها ومعرفة العول والرد، وإليك بيان ذلك:

أولاً: تأصيل المسائل:

تأصيل المسائل هو جعل أصل حسابي لتركة الميت نفع إليه إذا رغبنا في قسمتها، بشرط أن يكون أصل المسألة مضاعفاً مشتركاً أصغر لكل سهام الورثة، وفيما يأتي بيان صور التأصيل، متدرجين من الأسهل إلى السهل.

1. حال التعصيب: إذا كان الورثة كلهم يرثون بالتعصيب؛ فأصل المسألة هو عدد رؤوسهم مع مراعاة مفاضلة الذكر على الأنثى؛ فللذكر مثل حظ الأنثيين. وهذه أمثلة ذلك:

- توفي وخلف ثلاثة أبناء ذكور وبتنا.

$$\begin{array}{cccc} \text{ابن} & \text{ابن} & \text{ابن} & \text{بنت} \\ 2 & 2 & 2 & 1 \\ 5 & = & 2 & + 2 + 1 \end{array}$$

- توفي وخلف ثلاثة إخوة أشقاء وأخاً لأب.

$$\begin{array}{cccc} \text{أخ ش} & \text{أخ ش} & \text{أخ ش} & \text{أخ لأب} \\ 1 & 1 & 1 & 3 \\ 3 & = & 1 & + 1 + 1 \end{array}$$

فتأمل في هذه الأمثلة يتبين لك أن أصل المسألة دائما هو عدد رؤوس الورثة.

2. حال وجود ذي فرض واحد.

إذا كان في المسألة ذو فرض واحد؛ فأصل المسألة هو مقام ذاك الفرض، وهو لا يخرج عن مقامات الكسور الآتية: 2، 4، 8، 3، 6، وإليك أمثلة من ذلك:
- توفي وترك أما وسبعة أبناء.

$$\begin{array}{r} \text{أم} \\ 7 \text{ أبناء} \\ 6 \\ \frac{1}{6} \text{ ع} \\ 6 \\ + 1 \\ 5 \\ 6 \end{array}$$

أصل المسألة هو 6؛ لأنه مقام فرض الأم وهو السدس.

- توفيت وتركت زوجا وابنين وبناتا.

$$\begin{array}{r} \text{زوج} \\ \text{ابنان وبنات} \\ 4 \\ \frac{1}{4} \text{ ع} \\ 4 \\ + 1 \\ 3 \\ 4 \end{array}$$

أصل المسألة هو 4؛ لأنه مقام فرض الزوج وهو الربع.

3. وجود أكثر من ذي فرض.

إذا ألفينا في المسألة أكثر من ذي فرض؛ فإننا نقارن بين مقامات الكسور من خلال النسب الأربع، وهي: التماثل، التداخل، التوافق، التباين، وفيما يأتي تفصيل ذلك:

أ. التماثل: إذا تماثلت المقامات فأصل المسألة هو أحدها، كما هو موضح في المثالين التاليين:
- توفيت وتركت زوجا وأختا لأب.

$$\begin{array}{r} \text{زوج} \\ \text{أخت لأب} \\ 2 \\ \frac{1}{2} \\ \frac{1}{2} \\ 2 \\ = 1 \\ + 1 \end{array}$$

- توفي وترك أخوين لأم وأربع شقيقات.

$$\begin{array}{r} \text{أخوان لأم} \\ \text{أربع شقيقات} \\ 3 \\ \frac{2}{3} \\ \frac{1}{3} \end{array}$$

$$3 = 2 + 1$$

ب. التداخل: هو قبول أحد المقامين القسمة على الأكبر من غير كسر، أو بمعنى أيسر أن يكون من مضاعفاته، وفي هذه الصورة نختار أكبر المقامين؛ ليكون أصلاً للمسألة، ومثاله:

- توفي وترك جدة وأختين شقيقتين وأختاً لأم.

جدة أختان ش أخت لأم 6

$$\frac{1}{6} \quad \frac{2}{3} \quad \frac{1}{6}$$

$$6 = 1 + 4 + 1$$

- توفي وترك زوجة وبتنا وابن ابن ابن.

زوجة بنت ابن ابن ابن 8

$$\frac{1}{8} \quad \frac{1}{2} \quad \frac{1}{8}$$

$$8 = 3 + 4 + 1$$

ج. التوافق: هو اتفاق أعداد المقامات بجزء من الأجزاء، أي أنهما يقبلان القسمة على قاسم مشترك أكبر، في حين أن أكبر المقامات لا ينقسم على أصغرهما إلا بكسر، ولا استخراج أصل المسألة في حال التوافق فإننا نضرب نصف أحد المقامين المتوافقين في كامل الآخر، أو بطريقة أعقد: نضرب كامل أحدهما في حاصل قسمة المقام الثاني على القاسم المشترك الأكبر، ومثاله:

- توفي وترك زوجة وبتنا وأبا.

24	أب	بنت	زوجة
	$\frac{1}{6} + ع$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{8}$
24 =	5 + 4	+ 12	+ 3

نلاحظ أن العلاقة بين العدد 6 و 2 وكذا 8 و 2 هي التداخل؛ فنأخذ أكبر المقامات؛ ثم نقارن بين 8 و 6 فنجد أنهما يقبلان القسمة على 2 ولا يقبل 8 القسمة على 6 إلا بكسر، وعليه فبينهما توافق؛ فنعمد إلى 8 فنضرب في نصف الستة وهي 3 أو كامل الستة نضربه في نصف الثمانية.

$$8 \times 3 \text{ أو } 6 \times 4 = 24.$$

- توفيت وتركت جدة وزوجاً وابناً.

12	ابن	زوج	جدة
	ع	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$
12 =	7	+ 3	+ 2

د . التباين: ألا يتفق العددان بأي نوع من أنواع النسب السابقة؛ فيكون أصل المسألة حينئذ ناتجا من ضرب كامل أحد المقامين في الآخر، ومثاله:
 . توفيت وتركت زوجا وبنتين وابن عم شقيق.

12	ابن عم ش	بنتان	زوج
	ع	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{4}$
12 =	+ 1	+ 8	+ 3

. توفي وترك زوجة وأما وعمما شقيقا.

12	عم ش	أم	زوجة
	ع	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{4}$
12 =	+ 5	+ 4	+ 3

ثانيا: تصحيح المسائل.

الأصل في العمليات الفرضية أن أصحابها يتحامون الانكسار فيها والانكسار بلغة العصر هو العدد الصحيح مع فاصلة معه مثل واحد ونصف: 1، 5.
 فالمسألة إذا كانت صحيحة بنفسها صحت قسمة سهام الورثة على عدد رؤوسهم قسمة صحيحة بلا كسر، وإن لم تنقسم قسمة صحيحة أي صحت القسمة بالكسر أي الفاصلة سعينا إلى التصحيح؛ ولإجراء التصحيح لا بد من التفريق بين حالتين:

1 . حالة الانكسار على فريق واحد:

إذا كان الانكسار واقعا على فريق واحد؛¹ فإننا نقوم بالمقارنة بين عدد السهام وعدد رؤوس الورثة وفقا للخطة الآتية:

¹ . يستعمل الفرضيون عدة ألفاظ مترادفة معنى الفريق كالحيز والحزب والأصناف.

أ . التباين: إن كان بين عدد سهام الورثة وعدد رؤوسهم تباين، أي لا يصح قسمة أحدهما على الآخر من غير كسر؛ فإن تصحيح المسألة يكون ب : ضرب عدد الرؤوس _ يسمى جزء السهم _ في أصل المسألة وفي نصيب كل وارث، وفقا للمعادلة الآتية:

الخطوة الأولى	عدد الرؤوس × أصل المسألة
الخطوة الثانية	عدد الرؤوس × أنصبة الورثة

ب . التوافق: إن كان بين عدد سهام الورثة وعدد رؤوسهم توافق، أي لا يصح قسمة أحدهما على الآخر من غير كسر؛ ولكنهما يقبلان القسمة على قاسم مشترك أكبر؛ فإن تصحيح المسألة يكون ب : ضرب وفق عدد الرؤوس (عدد الرؤوس / القاسم المشترك الأكبر) في أصل المسألة وفي نصيب كل وارث، وفقا للمعادلة الآتية:

الخطوة الأولى	وفق عدد الرؤوس × أصل المسألة
الخطوة الثانية	وفق عدد الرؤوس × أنصبة الورثة

وفيما يأتي أمثلة من ذلك:

توفي وترك ثماني أخوات شقيقات وأما وعمًا.

2

$$\begin{array}{r}
 8 \text{ أخوات ش} \quad \text{أم} \quad \text{عم} \quad 6 \\
 \frac{2}{3} \quad \frac{1}{6} \quad \text{ع} \\
 + 4 \quad + 1 \quad 1 = 6 \\
 8 \quad 2 \quad 2 = 12
 \end{array}$$

نلاحظ في المثال السابق أن بين عدد سهام الأخوات 4 وعدد رؤوسهن 8 توافقًا؛ فقسمنا عدد الرؤوس على القاسم المشترك الأكبر لنحصل على الـ 2 فوق الـ 2 ثم ضربناه في أصل المسألة ثم في نصيب كل وارث.

. توفيت عن زوج وخمس بنات وعم.

5

$$\begin{array}{r}
 \text{زوج} \quad 5 \text{ بنات} \quad \text{عم} \quad 12 \\
 \frac{1}{4} \quad \frac{2}{3} \quad \text{ع}
 \end{array}$$

$$12 = 1 + 8 + 3$$

$$60 = 5 + 40 + 15$$

نلاحظ في المثال السابق أن بين سهام البنات 8 وعدد رؤوسهن 5 تباينا؛ فضربنا عدد الرؤوس في أصل المسألة ثم في نصيب كل وارث؛ فصحت المسألة.

تنبيه:

• يرى بعض الفرضيين أنه يمكن تصور حالة ثالثة، وهي التداخل؛ ولاستخراج جزء السهم فإننا نقسم عدد الرؤوس على عدد السهام (جزء السهم = عدد الرؤوس / عدد السهام) ، ولكنها لا تخرج في نتیجتها عن صورة التوافق.

• يطلق بعض الفرضيين على أصل المسألة الجديد بعد التصحيح اسم: **مصحح المسألة**.

2. حالة الانكسار على أكثر من فريق:

إذا كان الانكسار على أكثر من فريق فتصحح وفقا للخطوات الآتية:

✓ . المقابلة بين كل فريق وعدد رؤوسه بالاعتبارين السابقين وهما التوافق والتباين، ويحفظ فوق الفرق التي تحتاج إلى تصحيح.

✓ . المقارنة بين المحفوظات فوق الفرق من خلال النسب الأربع: التماثل، التداخل، التوافق، التباين.

✓ . في حال التماثل نأخذ أحدها - وهو جزء السهم - فيضرب في أصل المسألة وفي نصيب كل وارث.

✓ . في حال التداخل نأخذ أكبر المحفوظات - وهو جزء السهم - فيضرب في أصل المسألة وفي نصيب كل وارث.

✓ . في حال التوافق نأخذ وفق أحد العددين في كامل الآخر والنتيجة هو جزء السهم فيضرب في أصل المسألة وفي نصيب كل وارث.

✓ . في حال التباين نضرب كامل أحدهما في كامل الآخر والنتيجة هو جزء السهم فيضرب في أصل المسألة وفي نصيب كل وارث.

✓ . في حال الاختلاف بين المحفوظات نضرب أجزاء السهم في بعضها والنتيجة هو جزء السهم الجامع بين الفرق كلها؛ فيضرب في أصل المسألة وفي نصيب كل وارث.

وفيما يأتي أمثلة على ما أسلفنا:

. توفي وترك أما وخمسة إخوة لأم وخمسة أبناء أخ.

$$\begin{array}{r} 5 \quad 5 \\ \text{أم} \quad 5 \text{ إخوة لأم} \quad 5 \text{ أبناء أخ} \quad 6 \\ \frac{1}{6} \quad \frac{1}{3} \quad \text{ع} \\ 6 = 1 + 2 + 3 \\ 30 = 5 + 10 + 15 \end{array}$$

تأمل كيف أن المحفوظات تماثلت فأخذنا أحدها؛ فضريناه في أصل المسألة وفي نصيب كل وارث فصحت المسألة.

. توفي وترك جدة وأربعة إخوة لأم وأربعة أعمام.

$$\begin{array}{r} 4 \\ 4 \quad 2 \\ \text{جدة} \quad 4 \text{ إخوة لأم} \quad 4 \text{ أعمام} \quad 6 \\ \frac{1}{6} \quad \frac{1}{3} \quad \text{ع} \\ 6 = 1 + 2 + 3 \\ 24 = 4 + 8 + 12 \end{array}$$

نلاحظ أن المحفوظات تداخلت حيث إن 2 يتداخل في 4؛ فأخذنا أكبرهما؛ فضريناه في أصل المسألة وفي نصيب كل وارث فصحت المسألة.

. توفي وترك جدتين وزوجتين، وستة عشر إخوة لأم، و عشرة أعمام.

$$\begin{array}{r} 20 \\ 10 \quad 4 \quad 2 \\ \text{جدتين} \quad \text{زوجتين} \quad 16 \text{ إخوة لأم} \quad 10 \text{ أعمام} \quad 12 \\ \frac{1}{6} \quad \frac{1}{4} \quad \frac{1}{3} \quad \text{ع} \end{array}$$

$$12 = 3 + 4 + 3 + 2$$

$$240 = 60 + 80 + 30 + 40$$

اجتمع في هذه المسألة تداخل وتوافق، فالتداخل بين 2 و 4 وبين 2 و 10، والتوافق بين 4 و 10 حيث إنهما يقبلان القسمة على 2؛ فضربنا كامل أحدهما في وفق الآخر (2 × 10) أو (4 × 5) = 20؛ فضربناه في أصل المسألة وفي نصيب كل وارث. .
توفي وترك 7 بنات وأما وثلاثة إخوة أشقاء.

21

	3	7	
	بنات أم	3 إخوة ش	6
	$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{3}$	ع
	+ 1	+ 4	6 =
	+ 21	+ 84	126 =

نلاحظ أن بين عدد سهام البنات وعدد رؤوسهن تباينا وكذا ما يتعلق بالأشقاء؛ وبالمقارنة بين المحفوظات ألفينا تباينا بين 7 و 3 فنضرب كامل أحدهما في الآخر لنستخرج جزء السهم؛ ثم نضربه في أصل المسألة وفي نصيب كل وارث؛ فصحت المسألة من غير كسر. .
توفي وترك زوجتين وثلاث بنات وأخا وأختا شقيقة.

6

	3	3	2
	أخ وأخت ش	بنات	زوجة
	ع	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{8}$
	5	16	3
	15	48	18

اجتمع في هذه المسألة تداخل وتباين؛ فضربنا $2 \times 3 = 6$ فهو جزء السهم؛ فضربناه في أصل المسألة ثم في كل نصيب كل وارث؛ فصحت المسألة كما هو موضح في الجدول.

ثالثا: العول:

العول أحد موضوعات حساب التركة المهمة؛ ذلك أن أنصبة الورثة إما أن تساوي أصل مسألة التركة؛ فتكون مسألة عادلة، وإما أن تزيد أنصبة الورثة على أصل مسألة التركة فتكون مسألة عائلة، وإما أن تقل أنصبة الورثة عن أصل المسألة؛ فيفضل منها فضل فتسمى مسألة ناقصة أو قاصرة أو ردية.

ومن خلال هذه التوطئة يتضح لنا مفهوم العول وهو: زيادة في سهام الورثة عن أصل المسألة ونقص في أنصبتهم.¹

وعليه فأصل فكرة العول هو أن تحصل المواساة بين جميع الورثة في النقص الداخل على التركة، بيد أن العول لا يدخل على جميع الأصول، فمن الأصول ما يعول ومنه ما لا يعول.

أما الأصول التي لا تعول فهي (2، 3، 4، 8)

وأما الأصول التي تعول، فهي (6، 12، 24)

ولكن لكل أصل أعدادا مخصوصة يعول إليها.

■ الأصل 6 يعول إلى الأعداد الآتية: (7، 8، 9، 10)

■ الأصل 12 يعول إلى الأعداد الآتية: (13، 15، 17)

■ الأصل 24 يعول إلى عدد واحد فقط: (27).

فمتى وقفت على عول يخالف ما سبق فاجزم بخطأ المسألة، وفيما يأتي بيان أمثلة من العول:

1. توفيت وترك زوجها وأختين.

زوج	أختين	6
$\frac{1}{2}$	$\frac{2}{3}$	
+ 3	4	7 =

عالت المسألة من ستة إلى سبعة، وهو أول عول حصل في الإسلام في خلافة أمير المؤمنين عمر

رضي الله عنه.

2. توفيت وتركت زوجها وأختا شقيقة.

زوج	أم	أخت ش	6
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{2}$	

¹. انظر: الذخيرة 75/13، حاشية الصاوي 645/4.

$$17 = \frac{1}{3} + \frac{2}{3} + \frac{1}{6} + \frac{1}{4}$$

عالت المسألة من 12 إلى 17.

8 . توفي عن زوجة وبنيتين وأب وأم.

$$24 \quad \text{زوجة بنتان أب أم}$$

$$27 = \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{2}{3} + \frac{1}{8}$$

عالت المسألة من 24 إلى 27 وهي الشهيرة عند الفرضيين باسم المنبرية؛ لأن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أجاب عنها على البديهة وهو يخطب فوق المنبر.

رابعاً: الرد:

إذا كان العول زيادة في سهام الورثة ونقصاً في أنصبتهم فالرد على عكسه؛ فهو: " **زِيَادَةٌ فِي أَنْصِبَاءِ الْوَرَثَةِ نَقْصَانٌ فِي السَّهَامِ** " ¹.

ففي الرد يستفيد المردود عليه من زيادة في مقدار ميراثه بسبب عدم وجود عاصب أو ذي فرض معه يستغرق أصل المسألة، ولهذا اشترطوا في الرد ثلاثة شروط:

(1) وجود صاحب فرض.

(2) عدم وجود عاصب.

(3) بقاء فائض من التركة.

فإذا انخرم أحد هذه الشروط فلا يمكن الرد في المسألة؛ لأن عدم وجود صاحب الفرض يعني استغراق التركة من قبل العاصب، ووجود العاصب مع صاحب الفرض أو عدمه سيان في استغراق التركة، وعدم بقاء فائض من التركة يمنع من الرد لاستغراقها كاملة.

¹ . حاشية الصاوي 629/4.

بيد أن الرد لا يكون على جميع أصحاب الفروض بل هو قاصر على ثمانية فقط، وهم:

(1) البنت.

(2) بنت الابن.

(3) الأخت الشقيقة.

(4) الأخت لأب.

(5) الأم.

(6) الجدة.

(7) الأخ لأم.

(8) الأخت لأم.

فهؤلاء المذكورون يحصل الرد عليهم بحسب أنصبتهم، أما الزوجان فلا يرد عليهما إجماعاً يقول الإمام الدردير: " (وَعَلَى الرَّدِّ: فَيُرَدُّ عَلَى كُلِّ ذِي سَهْمٍ بِقَدْرِ مَا وَرِثَ إِلَّا الزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ): فَلَا رَدَّ عَلَيْهِمَا إِجْمَاعًا " ¹.

والنكته في ذلك أن الزوجان قرابتهما سببية لا نسبية، وقد انقطعت بسبب الموت؛ فلا يستحقان إلا فرض الزوجية من غير زيادة. ²

وكذا لا يرد على الأب والجد الصحيح وإن علا؛ لأنهما يرثان بالفرض كما يرثان بالتعصيب وفقاً للتفصيل الذي ألمعنا إليه في محله، فلا يتصور مع التعصيب بقاء فائض في التركة. هذا، وقد حصر الفرضيون الرد في أربع صور، هي:

الصورة الأولى: أن يكن الورثة أصحاب فرض واحد من دون أحد الزوجين.

حكم هذه الصورة أن الميراث لأصحاب الفرض فرضاً ورداً، فإن كان واحداً حاز كل التركة وإن كان متعدداً قسمت التركة على عدد الرؤوس، ومثاله:

. توفي عن خمس بنات.

$$5 \quad \text{بنت} \quad \text{بنت} \quad \text{بنت} \quad \text{بنت} \quad \text{بنت}$$
$$5 = 1 + 1 + 1 + 1 + 1$$

¹. الشرح الصغير ومعه حاشية الصاوي 630/4، وإن كان في حكاية الإجماع نظراً؛ انظر: بداية المجتهد 136/4.

². انظر: المواريث للصابوني، ص 125.

فالأصل أن لهن الثلثين؛ ولكنهن أخذنه فرضا والباقي ردا.

. توفي عن ثلاث أخوات شقيقات.

$$\begin{array}{r} \text{أخت ش} \\ \text{أخت ش} \\ \text{أخت ش} \\ \hline 3 \\ 3 = 1 + 1 + 1 \end{array}$$

الصورة الثانية: أن يكون الورثة أصحاب فروض متعددة من دون أحد الزوجين.

تكون قسمة الميراث بحسب عدد السهام لا على عدد الرؤوس؛ أي أننا نلغي الأصل الأول

ونستعيز عنه بأصل جديد هو مجموع سهامهم، ومثاله:

. توفي عن أخت شقيقة وأخت لأب.

$$\begin{array}{r} \text{أخت ش} \\ \text{أخت لأب} \\ \hline 6 \\ \frac{1}{6} \quad \frac{1}{2} \\ 4 = 1 + 3 \end{array} \text{ (الأصل الردي)}$$

. توفي عن أم وبنت وبنت ابن.

$$\begin{array}{r} \text{أم} \\ \text{بنت} \\ \text{بنت ابن} \\ \hline 6 \\ \frac{1}{6} \quad \frac{1}{2} \quad \frac{1}{6} \\ 5 = 1 + 3 + 1 \end{array} \text{ (الأصل الردي)}$$

. توفي عن بنتي ابن وأخ لأم وجددة.

2

$$\begin{array}{r} \text{بنتي ابن} \\ \text{أخوين لأم} \\ \text{جدة} \\ \hline 6 \\ \frac{1}{6} \quad \text{م} \\ 4 = 1 + 3 \text{ (الأصل الردي)} \\ \frac{1}{6} \quad \text{م} \\ 8 = 2 + 6 \end{array}$$

الصورة الثالثة: أن يكون الورثة أصحاب فرض واحد مع وجود أحد الزوجين.

إذا وجد أحد الزوجين وكان الورثة أصحاب فرض واحد؛ فيكون أصل المسألة هو مخرج الزوجية أي

من مقام فرض أحد الزوجين؛ وما تبقى يكون للورثة فرضا وردا بحسب عدد رؤوسهم، ومثاله:

. توفي عن زوجة وثلاثة إخوة لأم.

زوجة	3	إخوة لأم	4
$\frac{1}{4}$	الباقي فرضا وردا		
+ 1	3	4 = (الأصل الردي)	

. توفيت عن زوج وجدتين .

زوج	2	جدتان	
$\frac{1}{2}$	الباقي فرضا وردا		
+ 1	1	2 =	

. توفي عن زوجة وثلاث بنات .

زوجة	3	بنات	8
$\frac{1}{8}$	الباقي فرضا وردا		
+ 1	7	8 =	
+ 3	21	24 =	

الصورة الرابعة: أن يكون الورثة أصحاب فروض متعددة مع وجود أحد الزوجين .

في هذه الصورة يتم قسمة التركة من خلال مسألتين:

1 . مسألة الزوجية:

. أصل المسألة هو مخرج (مقام) الزوجية .

. نعطي لأحد الزوجين نصيبه .

. نحتفظ بالباقي .

2 . مسألة بقية الورثة:

. أصل المسألة هو مجموع سهامهم .

3 . المسألة الجامعة بين المسألتين:

✓ . نقارن بين الباقي في مسألة الزوجية وأصل المسألة الثانية .

✓ . نقسم الباقي في مسألة الزوجية على أصل المسألة الثانية .

✓ . إذا انقسم صحت المسألة من مقام الزوجية

- ✓ . إذا انكسر أي لم ينقسم استخرجنا الأصل الجديد للمسألة.
- ✓ . نضرب أصل مسألة الزوجية في الأصل الردي للمسألة الثانية.
- ✓ . حاصل الضرب هو الأصل الجديد الجامع بين المسألتين.
- ✓ . نستخرج نصيب أحد الزوجين من الأصل الجديد؛ فنعطيه الربع أو النصف ... إلخ
- ✓ . نضرب الباقي من مسألة الزوجية في نصيب كل وارث لنستخرج أنصبة أصحاب الفروض من الأصل الجديد.

✓ . نجمع بين النواتج للتثبت من صحة الأصل الردي الجامع.

وبين يديك الآن جملة من الأمثلة:

. توفي وخلف زوجة وجدة وثلاثة إخوة لأم

4	زوجة	جدة	3 إخوة لأم	6
3	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$	
	1	+ 1	2	3 =
	+ 2	+ 1	1	4 =

هنا قسمنا الباقي من مسألة الزوجية وهو 3 على أصل المسألة الثانية 3 فانقسم؛ فصحت المسألة من أصل الزوجية وهو 4.

. توفي عن زوج وجدة وأخ لأم.

2	زوج	جدة	أخ لأم	6
1	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	
	1	+ 1	1	2 =
	2	1 = 1 × 1	1 = 1 × 1	4 = 2 × 2 =
	+ 2	+ 1	1	4 =

في هذا المثال وما والاه لم ينقسم الباقي على أصل المسألة الثانية؛ فطبقتنا ما تقدم بيانه في إيجاد أصل المسألة الجامعة.

. توفي عن زوجة وأخت لأب وجدة.

4	زوجة	أخت لأب	جدة	6
---	------	---------	-----	---

	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{4}$	3
4 =	1	+ 3	1	
16 = 4 × 4 =	3 = 1 × 3	9 = 3 × 3	4	
16 =	3	+ 9	+ 4	

. توفي عن زوجة وبنتي ابن وأم.

6	أم	بنتي ابن	زوجة	8
	$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{8}$	7
5 =	1	+ 4	1	
40 = 8 × 5 =	7 = 1 × 7	21 = 3 × 7	5	
40 =	7	+ 21	+ 4	

سادسا: المناسخات.

المناسخات في حقيقتها عملية حسابية صرفة احتاج إليها الفرضيون تلافيا لكثرة القسمة التي هي مظنة حصول الخطأ، وفيما يلي تعريفها وبيان حالاتها وطرائق حلها:

1. تعريف المناسخات:

أ. لغة: النسخ في اللغة بمعنى النقل والإزالة وتحويل الشيء عما كان عليه؛ يقال نسخت الشمس الظل إذا أزالته ونسخ الشيب الشباب، ونسخت الكتاب إذا نقلته.¹

ب. اصطلاحا: موت بعض الورثة قبل قسمة التركة.²

2. حالات المناسخة:

¹. انظر: الصحاح 1/433، مقاييس اللغة 5/424.

². انظر: التلقين 2/235، جامع الأمهات، 545.

أ . **الحالة الأولى:** أن يكون ورثة الميت الثاني هم أنفسهم ورثة الميت الأول، ولم يختلف قدر ميراثهم، ففي هذه الصورة نقسم قسمة واحدة، ونعد وجود الميت الثاني كعدمه، ويكون هذا في حال كون الورثة يرثون بالتعصيب.

ومثاله: توفي وترك خمسة إخوة أشقاء ثم مات أحد الأشقاء فنقسم التركة قسمة واحدة على عدد رؤوس الورثة بعد وفاة الثاني وهو: أربعة، فأنت ترى أنه لم يتغير شيء في القسمة إلا من جهة عدد الرؤوس فقط، ولهذا الاعتبار قسمنا التركة قسمة واحدة.

ب . **الحالة الثانية:** أن يكون ورثة الميت الثاني نفس ورثة الميت الأول، مع اختلاف قدر ميراثهم بحسب اختلاف نسبتهم إلى الميت.

في هذه الحالة نجري لكل مسألة حلها ثم نبحث عن المسألة الجامعة بالتفصيل الذي سنذكره في مبحث طريقة حل المناسخة.

ج . **الحالة الثالثة:** أن يكون ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الأول أو يكون بعضهم ممن يرث من الجهتين، وفي هذه الحال يتوجب علينا البحث عن المسألة الجامعة كما سنوضحه فيما يأتي بإذن الله تعالى.

3 . طريقة حل المناسخة:

بعد تصورنا لحالات المناسخة؛ سنقف على خطوات إجراء المناسخة في الحالتين الثانية والثالثة:

- حل مسألة الميت الأول مع بيان قدر حق كل وارث بما فيهم الميت الثاني.
- حل مسألة الميت الثاني بغض النظر عن المسألة الأولى.
- نقارن بين أسهم الميت الثاني في المسألة الأولى وبين أصل المسألة الثانية.
- نتيجة المقارنة لا تخرج عن صورتين:

أ . أن تنقسم سهام الميت الثاني من المسألة الأولى على مسألته، سواء كان بطريق التماثل أم بطريق التداخل.

وفي هذه الصورة تصح مسألة الميت الثاني من أصل مسألة الميت الأول وتكون هي الجامعة للمسألتين.

ب . ألا تنقسم سهام الميت الثاني في المسألة الأولى على مسألته، وذلك على شكلين:

ب 1 . الموافقة: لاستخراج الجامعة بين المسألتين؛ فإننا نضرب كامل مسألة الميت الأول في وفق مسألة الميت الثاني . أصل مسألة الثاني تقسم على القاسم المشترك الأكبر بينهما . وحتى نستخرج نصيب كل وارث في المسألة الجامعة فإننا نقتفي الأسلوب الآتي:
 . كل وارث له نصيب في المسألة الأولى يضرب في وفق المسألة الثانية.
 . كل وارث له نصيب في المسألة الثانية يضرب في وفق سهام الميت الثاني من المسألة الأولى.
 ب 2 . التباين:

لاستخراج الجامعة بين المسألتين؛ فإننا نضرب أصل المسألة الثانية في مسألة الميت الأول . وحتى نستخرج نصيب كل وارث في المسألة الجامعة فإننا نقتفي الأسلوب الآتي:
 . كل وارث له نصيب في المسألة الأولى يضرب في أصل المسألة الثانية.
 . كل وارث له نصيب في المسألة الثانية يضرب في سهام الميت الثاني من المسألة الأولى.
 هذا، ولمعرفة صحة المناسخة نقوم بجمع حصص الورثة؛ فإن تناسب مجموعها مع أصل المسألة الجامعة فهذا دليل على صحة المناسخة، وإن اختلف فلا بد من إعادة دراسة المسألة ففيها خطأ ما.

وبعد هذا البيان الشافي لطريقة حل المناسخة؛ فدونك أمثلة تطبيقية:

. توفي وترك أبوين وابنا ثم توفيت الأم فخلفت ابنا آخر ولد بعد موت أخيه.

					4	
					4	24 (ج)
أب	$\frac{1}{6}$	1	الزوج	$\frac{1}{4}$	1	$5 = (1 \times 1) + (4 \times 1)$
أم	$\frac{1}{6}$	1	ت			
ابن	ع	4	ابن ابن	م	م	$16 = (4 \times 4)$
			ابن	ع	3	$.3 = (1 \times 3)$

	3			4	4		4	
					ت	ت	1	بنت
12			4			أخت	1	بنت
		ت	8			أخ	2	ابن
9			3	3	ع	ابن		
3			1	1	$\frac{1}{4}$	زوج		
16	2	ابن						
8	1	بنت						

المحاضرة الرابعة: ميراث الجد والإخوة.

تقدم معنا تفاصيل ميراث الجد وميراث الأخ على سبيل الانفراد، وفيما يأتي بيان أحكام ميراثهما في حال الاجتماع، وهي من المسائل المشككة عند الفقهاء بدءاً من عصر الصحابة وانتهاء إلى من

بعدهم، حتى قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "... وَثَلَاثٌ، وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا: الْجَدُّ، وَالْكَالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا " ¹ قال الحافظ ابن حجر: " أَمَّا الْجَدُّ فَالْمُرَادُ قَدْرٌ مَا يَرِثُ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا كَثِيرًا " ²

ولكننا في هذه المذكرة لن نعرض للخلاف في هذه المسألة ذلك أنه بالفقه المقارن أجدر، وقد يشغلنا عن المقصود الأساس من هذه المذكرة وهي بيان أحكام الموارث وفقا لما ذهب إليه إمام دار الهجرة مالك بن أنس.

وجدير بنا أن ننبه في البدء إلى أمر غاية في الأهمية؛ وهي أن مرادنا بالجد في هذا المحور هو الجد الصحيح كما اصطلح عليه علماء الفرائض؛ وهو كل جد لم يتوسط بينه وبين الميت أنثى، أي أنه أبو الأب وإن علا؛ فإن دخل في نسبته إلى الميت أنثى انقلب إلى جد فاسد لا حظ له في الميراث ودخل في مسمى ذوي الأرحام.

كما أن مقصدنا بالإخوة في هذا الباب هم الإخوة الأشقاء أو لأب، أما الإخوة لأم فلا حظ لهم في الميراث في وجود الجد؛ لأنهم محجوبون بالأصل الوارث المذكر مطلقا. أما ما يتعلق بأحكام ميراث الجد مع الإخوة على مذهب الإمام مالك وجمهور الفقهاء وهو مذهب الصحابي زيد بن ثابت رضي الله عنه فله صورتان:

الصورة الأولى: ميراث الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب مع انفراد أحد النوعين:

إذا اجتمع الجد مع الإخوة من أحد الصنفين إما الأشقاء فقط أو الإخوة لأب فقط فله حالتان هما على النحو الآتي:

الحالة الأولى: أن لا يكون معهم صاحب فرض.

إذا لم يوجد صاحب فرض مع الجد والإخوة والأخوات فحكم الجد أن يعامل معاملة الأخ، ولكن له الأخط في الميراث من أحد النصيبين التاليين:

¹ . رواه البخاري، رقم 5588 .

² . فتح الباري 50/10.

أ - المقاسمة مع الإخوة: وضابطها أن يقل عدد الإخوة عن مثليه، ومثاله : جد وأخ وأخت؛ ففي هذه الصورة قل عدد الإخوة عن مثليه؛ لأن للذكر مثل حظ الأنثيين؛ وللأخت سهم واحد، فيكون على النحو الآتي:

	جد	أخ	أخت	
	+ 2	+ 2	= 1	5

في هذا المثال حظي الجد بالأوفر من الميراث وهو المقاسمة؛ لأنه قل عدد الإخوة عن مثليه.

وقد حصر علماء الفرائض حالات المقاسمة في خمس، وهن:

__ جدّ ، أخت شقيقة .

__ جدّ، أخ شقيق .

__ جدّ، أختان شقيقتان .

__ جدّ، أخ شقيق وأخت شقيقة.

__ جدّ، ثلاث أخوات شقيقات .

ب - $\frac{1}{3}$ ثلث جميع التركة: وضابطها أن يزيد عدد الإخوة عن مثليه، ومثاله: توفي وترك جدا وأربعة إخوة؛ ففي هذه الصورة زاد عدد الإخوة عن مثليه؛ فيكون الأوفر للجد هو الثلث وما تبقى للإخوة على النحو الآتي:

				3
جد	أخ	أخ	أخ	3
$\frac{1}{3}$		ع		
+ 1		2		3 =
+ 3	+ 2	+ 2	2	9 =

وحيث إن صور هذه الحالة لا تنحصر؛ فقد حصرها الفرضيون بالأقل؛ فأقلها في الذكور جد وثلاثة إخوة، وقد تقدم في الجدول السابق.

وأما في الإناث فجد وخمس أخوات، وهذه صورتها:

			5		
--	--	--	---	--	--

جد	أخت	أخت	أخت	أخت	أخت	3
$\frac{1}{3}$			الباقي			3
1	+		2			3 =
+5	+ 2	+ 2	+ 2	+ 2	+ 2	15 =

وفي حال اجتماع الجد مع الإخوة والأخوات من الجنسين؛ فأقلها صورتان:

الأولى: جد وأخوان وأخت، وهذا حلها:

			5		
جد	أخ	أخ	أخت	3	
$\frac{1}{3}$			الباقي		
+ 1			2		3 =
+ 5	+ 4	+ 4	+ 4	2	15 =

والثانية: جدّ وأخ وثلاث أخوات، وهذا حلها:

			5		
جد	أخ	أخت	أخت	أخت	3
$\frac{1}{3}$			الباقي		
+ 1			2		3 =
5	+ 4	+ 2	+ 2	+ 2	15 =

فإن بلغ عدد الإخوة مثليه صحت الفريضة من كلا الحلين؛ المقاسمة وثلاث التركة.

وقد تتبعها علماء الفرائض فألفوا أنها لا تخرج عن ثلاث صور:

. جد وأخوان شقيقان أو لأب.

وهذا حلها عن طريق ثلث التركة.

جد	أخ ش أو لأب	أخ ش أو لأب	3
$\frac{1}{3}$		الباقي	
1	+	1	3 =
1	+	1	1

وهذا حلها عن طريق المقاسمة.

	جد	أخ ش أو لأب	أخ ش أو لأب	
	المقاسمة	المقاسمة	المقاسمة	
3	=	1	+	1

. جد وأخ شقيق أو لأب وأختان شقيقتان أو لأب
وهذا حلها عن طريق ثلث التركة.

				4
3	أخت ش أو لأب	أخت ش أو لأب	أخ ش أو لأب	جد
		الباقى		$\frac{1}{3}$
3		2		1
12		8		4
12	2	2	4	4

وهذا حلها عن طريق المقاسمة.

	جد	أخ ش أو لأب	أخت ش أو لأب	أخت ش أو لأب
	المقاسمة	المقاسمة	المقاسمة	المقاسمة
4	2	2	1	1

. جد وأربع أخوات شقيقات أو لأب .
وهذا حلها عن طريق ثلث التركة.

				4
3	أخت ش أو لأب			

3			الباقي		$\frac{1}{3}$
3	=		2	+	1
12			8		4
12	=	2+	2 +	2 +	4

وهذا حلها عن طريق المقاسمة.

	أخت ش أو لأب	جد			
			المقاسمة		المقاسمة
6	1+	1 +	1 +	1 +	2

الحالة الثانية: أن يكون مع الجد والإخوة صاحب فرض.

القاعدة على مذهب سيدنا زيد رضي الله عنه أن الجد يعامل دائما بالأحظ؛ فإذا اجتمع مع الجد والإخوة ذوي فروض مقدرة، وهم لا يخرجون عن ستة أمكن حصرهم من خلال الاستقراء في: (الزوج، الزوجة، الأم، الجدة، البنت، بنت الابن)؛ فحكم الجد أن له الأحظ من ثلاث:

• المقاسمة مع الإخوة فيما تبقى ويعامل معاملة أخ ذكر.

• $\frac{1}{3}$ ثلث الباقي.

• $\frac{1}{6}$ سدس التركة.

لكن ينبغي التيقظ لأمر مهم، وهو أنه في بعض الصور يستنفذ الورثة التركة كلها أو جلها فيبقى السدس وما دونه، وفي هذه الحالة نفرض للجد السدس منفردا به ويسقط الإخوة من الميراث؛ لأنهم لم يتبق لهم شيء، وإليك أمثلة ذلك:

- توفي وترك بنتين وزوجة وجدا وأخا شقيقا.

بنتان	زوجة	جد	أخ ش	24
$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{6}$	الباقي	$\frac{1}{3}$ ق
				$\frac{1}{6}$ التركة

1. $66 = 3/5$

4 = 6/24

1 = 6/6	التركة	$\frac{1}{6}$	6	5	1
2, 5 = 2/5	المقاسمة		12 =	5	+ 2

في هذا المثال كانت المقاسمة هي الأخط للجد.

تنبيه: ضربنا في 2 عدد الرؤوس.

استثناءات: يستثنى مما سبق ذكره المسائل الآتية:

- الأكدرية: قال ابن رشد: "وَقِيلَ إِنَّمَا سُمِّيَتْ الْأَكْدَرِيَّةُ لِتَكْدُرِ قَوْلِ زَيْدٍ فِيهَا"،¹ وصورتها: زوج، أم، جد، أخت شقيقة أو لأب.

فالأصل أن لا ترث الأخت شيئاً؛ ولكن زيذا خالف مذهبه فأعطاهما النصف؛ فعالت المسألة، وهي المسألة الوحيدة التي تعول من مسائل الجد،² ثم شرك الجد معها في نصيبها على أن له حظيين بصفته ذكراً ولها حظ واحد بصفتها أنثى، وهذا حلها:

9

9 =	أخت ش أو لأب	6	جد	أم	+ 9
9 =	(الأصل العائل)	3	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$ + 9
9 =	(الأصل العائل)	4	+ 1	+ 2	+ 9
27 =	(التصحيح)	12		+ 6	+ 9
27 =	(التصحيح)	4	+ 8	+ 6	+ 9

- المالكية: يقول الإمام الصاوي: " إِنَّمَا سُمِّيَتْ مَالِكِيَّةٌ قِيلَ لِأَنَّ مَالِكًا لَمْ يُخَالِفْ زَيْدًا إِلَّا

فِيهَا لِأَنَّ زَيْدًا قَالَ فِيهَا لِلْأَخِ لِأَبِ السُّدُسِ؛ وَمَالِكٌ يُسْقِطُهُ".³

وصورة المسألة: زوج، أم، جد، أخ لأب، إخوة لأم.

زوج	أم	جد	أخ لأب	إخوة لأم	6
-----	----	----	--------	----------	---

¹. بداية المجتهد 133/4.

². قال ابن عبد البر: " وليس في مسائل الجد مع الإخوة مسألة عول غير هذه ". الكافي 1061/2.

³. حاشية الصاوي 693/4.

	م	م	الباقى	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$
6 =			2	+ 1	+ 3

على قاعدة الإمام زيد عليه السلام فإن الأخ لأب يرث مع الجد لأنه بقي أكثر من السدس؛ ولكن الإمام مالكا خالفه وأفرد الجد بالباقي؛ لأن الإخوة لأب لو وجدوا في التركة مع الإخوة لأم في غياب الجد لم يبق لهم شيء؛ لأن الإخوة لأم يرثون الثلث.

• شبه المالكية: يقول الإمام الصاوي: " وَسُمِّيَتْ شَبَهُ الْمَالِكِيَّةِ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِمَالِكٍ

فِيهَا نَصٌّ، وَإِنَّمَا أَلْحَقَهَا الْأَصْحَابُ بِالْمَسْأَلَةِ الْأُولَى " ¹.

وصورة المسألة: زوج، أم، جد، أخ شقيق، إخوة لأم.

زوج	أم	جد	أخ ش	إخوة لأم	6
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	الباقى	م	م	
+ 3	+ 1	2			6 =

وهي ملحقة بالصورة السالفة إلا من وجه واحد وهو أن الأخ الشقيق يرث بصفته أبا لأم كما هو معروف في المسألة المشتركة.

الصورة الثانية: ميراث الجد مع اجتماع الإخوة الأشقاء أو لأب (المعاداة):

ما تقدم في الصورة الأولى هو ميراث الجد مع الإخوة من أحد الصنفين؛ أما إذا اجتمعا فهي صورة أخرى، اصطلاح الفرضيون على تسميتها بالمعاداة.

وسر هذه التسمية أن الإخوة الأشقاء يستفيدون من وجود الإخوة لأب؛ فيعدونهم على الجد فينقصون حظه في الميراث ثم يكرون على الإخوة لأب فيحجبونهم ويحوزون ميراثهم.

يقول الإمام النفاوي: " الْمُعَادَةُ كَأَخِ شَقِيقٍ وَأَخِ لِأَبٍ وَجَدٍّ فَإِنَّ الشَّقِيقَ يُعَدُّ عَلَى الْجَدِّ الْأَخَ لِلْأَبِ فَيَتَقَاسَمُونَ الْمَالَ أَثْلَاثًا، ثُمَّ يَرْجِعُ الشَّقِيقُ عَلَى الْأَخِ لِلْأَبِ فَيَأْخُذُ مَا بِيَدِهِ، فَقَدْ حَجَبَ الْأَخُ لِلْأَبِ الْجَدَّ عَنِ النَّصْفِ إِلَى الثُّلُثِ وَلَمْ يَرِثْ شَيْئًا " ².

وبيان ما قال في الآتي:

جد	أخ ش	أخ لأب	3
----	------	--------	---

¹. حاشية الصاوي 693/4.

². الفواكه الدواني 258/2.

	م	المقاسمة	المقاسمة
3 =		1 + 1	1

ولو حلت المسألة على أن للجد الثلث فصورتها :

جد	أخ ش	أخ لأب	3
$\frac{1}{3}$	الباقي	م	
1	1 + 1		3 =

فعلى كلا الحلين ألفينا أن الأخ الشقيق عد على الجد أخاه للأب ثم أنقص حظه وحاز قسمة أخيه بعد حجبه.

هذا، ويحسن التنبيه إلى أن المعادة لا تكون إلا في المسائل التي يكون فيها الأخط للجد هي المقاسمة؛ فهنا يتحقق معنى المعادة؛ لأن وجود الإخوة لأب مع الأشقاء يفضي إلى مزاحمتهم للجد في نصيبه؛ أما إذا لم تكن المقاسمة أفضل فلا تسمى معادة اصطلاحاً؛ ذلك أن الجد يأخذ الثلث على كل الأحوال.

نعم، قد حاز الأخ الشقيق حظ الأخ لأب، ولكن لم تحصل المضارة للجد. وزبدة القول أن مسائل المعادة مبنية على أصليين:

➤ أن يكون الإخوة الأشقاء أقل من مثلي الجد؛ لأنهم إذا كانوا مثليه فلا فائدة في المعادة.

➤ أن يكون مع الأشقاء من الإخوة لأب ما يكمل مثلي الجد فأقل.¹

إذا تقرر ما سبق؛ فينبغي العلم أن القاعدة في هذا الباب هي أن الإخوة الأشقاء و الإخوة لأب إذا اجتمعوا مع الجد؛ فلا حظ للإخوة لأب في الميراث في وجود الأشقاء الذكور؛ لأنهم يحجبون بهم.

ويمكن أن يرثوا في حال وجود أخت شقيقة فقط وفقاً للحالتين التاليتين:

الحالة الأولى: إذا انعدم ذو فرض معهم وكان الإخوة لأب أكثر من أخت؛ فإن الجد يقاسم الإخوة، وتأخذ الشقيقة نصفها - من التركة كلها - والباقي للإخوة لأب. وإليك الأمثلة:

- توفي وترك جدا وأختا شقيقة وأخا لأب.¹

¹ . انظر: مذكرة المواريث، د ميهوبي، ص .

5	أخ لأب	أخت ش	جد
	الباقى	$\frac{1}{2}$	المقاسمة مة
5	$= \frac{1}{2}$	$+ \frac{2}{5}$	$+ 2$
10	$= 1$	$+ 5$	$+ 4$

نلاحظ أن الجد أخذ الأخط وهو المقاسمة فبقى أكثر من نصف التركة فحازت الأخت نصفها وبقى للأخ لأب الباقي، وحتى نزيل الانكسار ضربنا فى مقام الأخت الشقيقة وهو العدد (2)، فضربناه فى أصل المسألة وفى نصيب كل وارث.

تنبيه: 2 ضرب 2 = 4 ؛ 3 ضرب 2 = 6، 5 ضرب 2 = 10.

. توفي وترك جدا وأختا شقيقة وأختان لأب.²

		2	
5	أختان لأب	أخت ش	جد
	الباقى	$\frac{1}{2}$	المقاسمة مة
5	$= \frac{1}{2}$	$+ \frac{2}{5}$	$+ 2$
10	$= 1$	$+ 5$	$+ 4$
20	$= 2$	$+ 10$	$+ 8$

. توفي وترك جدا وأختا شقيقة وأخا وأختا لأب.

		3	
6	أخ وأخت لأب	أخت ش	جدا

¹. تسمى هذه المسألة بعشرية زيد.

². تسمى هذه المسألة بعشرينية زيد.

	المقاسمة	$\frac{1}{2}$	الباقى	
6	+ 2	+ 3	= 1	
18	+ 6	+ 9	= 3	

. توفي وترك جدا وأختا شقيقة و أختا لأب.

4	جد	أخت ش	أخت لأب	
	المقاسمة	$\frac{1}{2}$	الباقى	
4 =	+ 2	2	×	

بعد أن أخذ الجد نصيبه بالمقاسمة

وحظيت الشقيقة بنصف التركة لم يتبق للأخت لأب شيء.

الحالة الثانية: إذا وجد معهم ذو فرض لا يتجاوز نصيبه السدس (أم أو جدة) وكان الإخوة لأب أكثر من أخ؛ فإن الجد يقاسم الإخوة، وتحوز الشقيقة نصفها والباقي للإخوة لأب. وإليك الأمثلة:

. توفي وترك أما وجدا و أختا شقيقة وأخا وأختا لأب.¹

¹ . تلقب بمختصرة زيد؛ لأن زيدا حلها بطريق البسط ثم اختصرها . اختزل . فسميت مختصرة زيد.

3

6

أم	جد	أخت ش	أخ وأخت لأب	6
$\frac{1}{6}$		الباقي		6
1		5		6
6		30		36 (التصحيح)

$$1,66 = 3/5 \quad \text{ق} \quad \frac{1}{3}$$

$$1 = 6/6 \quad \text{التركة} \quad \frac{1}{6}$$

$$1,66 = 2 \times 6/5 \quad \text{المقا} \quad \text{سمة}$$

$$108 \quad 6 \quad 54 \quad 30 \quad 18$$

$$54 = 3 + 27 + 15 + 9 \quad \text{(بعد الاختزال)}$$

. توفي وترك أمًا، وجدًا، وأختًا شقيقة، وأخوان وأخت لأب.¹

5

أم	جد	أخت ش	أخوان وأخت لأب	6
$\frac{1}{6}$		الباقي		6
1		5		6
$\frac{1}{6}$	ق $\frac{1}{3}$	$\frac{1}{2}$	الباقي	6
1	$3/5$	3	الباقي	6
3	5	9	1	18

¹. تلقب بتسعينية زيد؛ لأن زيدا صحح أصلها فبلغ التسعين.

$1,66 = 3/5$	ق	$\frac{1}{3}$	90	=	5	+ 45	+25	+15
$1 = 6/6$	التركة	$\frac{1}{6}$						
$= 2 \times 8/5$ 1,25	المقاسمة							

. توفي وترك جدة وجدا وأختا شقيقة وأخا لأب .

				جدة	جد	أخت ش	أخ لأب	6
				$\frac{1}{6}$		الباقي		6
				1		5		6
				$\frac{1}{6}$	المقاسمة	$\frac{1}{2}$	الباقي	6
$1,66 = 3/5$	ق	$\frac{1}{3}$	6	×	3	2	1	6
$1 = 6/6$	التركة	$\frac{1}{6}$						
$2 = 2 \times 5/5$	المقاسمة							

المحاضرة الخامسة: تقسيم التركات:

ما تقدم من موضوعات الموارث يتوج في آخره بهذا الموضوع الذي يعد ثمرة هذا العلم؛ ذلك أن القسمة من حيث عددها لا يقع الاعتراض عليها من قبل مؤمن صحيح العقيدة، لكن كثيرا من الخلافات تقع في التقسيم بسبب وقوع المشاحة بين الورثة في بعض ما لا يمكن قسمته. ومن هنا نحتاج إلى هذا الموضوع الذي سنطرقه من خلال ثلاث زوايا:

أولا: تقسيم أنواع التركة:

التركة هي المال الذي يخلفه الميت، وقد قسم الفقهاء المال إلى مثلي وقيمي.

1. تقسيم المال المثلي:

عرف فقهاء مجلة الأحكام العدلية المال المثلي بأنه: مَا يُوجَدُ مِثْلُهُ فِي السُّوقِ بِدُونِ تَفَاوُتٍ يُعْتَدُّ بِهِ.¹

والمال المثلي هو كل مال أمكن حصره كالمكيلات مثل القمح والشعير والموزونات كالحديد والنحاس، والعدديات كالبيض، وبعض أنواع الذرعيات كأثواب القطن والحرير.² وقسمة المال المثلي هو من أسهل أنواع القسمة؛ لأن التشاح لا يحدث فيه غالبا، وطريق حله يكون بواسطة حلين:

أ. استخراج قيمة السهم الواحد؛ وذلك من خلال قسمة التركة على أصل المسألة؛ ثم ضرب السهم في نصيب كل وارث.

ومثاله: توفي عن زوجة وأب وأم وابن، وخلف تركة قدرها 24 طن من تمر. دفلة نور. كان على وشك تصديرها إلى الخارج.

زوجة	أب	أم	ابن	24
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	ع	
+ 3	+ 4	+ 4	13	24 =

فنقوم بقسمة 24 طن ÷ 24 = السهم الواحد = 1 طن.

¹. مجلة الأحكام العدلية 32/1، المادة: 145.

². انظر: الفقه الإسلامي وأدلته 2885/4.

نصيب الزوجة: 1 طن \times 3 = 3 طن.

نصيب الأب: 1 طن \times 4 = 4 طن.

نصيب الأم: 1 طن \times 4 = 4 طن.

نصيب الابن: 1 طن \times 13 = 13 طن.

ب . استخراج مجموع سهام كل وارث ثم نضربه في مقدار التركة الكلي ثم نقسمه على أصل المسألة.

ومثاله: توفي وترك جدة وأختا شقيقة وابن عم لأب، وخلف مبلغا ماليا قدره 6000 دج.

جدة	أخت ش	ابن عم لأب	6
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$		
+ 1	+ 3	2	6 =

نصيب الجدة: 1 \times 6000 \div 6 = 1000 دج.

نصيب الأخت ش: 3 \times 6000 \div 6 = 3000 دج

نصيب ابن عم لأب: 2 \times 6000 \div 6 = 2000 دج

تنبيه: يراعي على كلا الطرفين أصل المسألة النهائي بعد التصحيح بغض النظر عن صفتها عادلة أو عائلة أو ردية.

ومثال الأصل المصحح مع العول ما يأتي:

. توفي عن جدتين وستة شقيقات وثلاث أخوات لأم وخلف تركة قدرها 42 هكتارا.

			6
	3	3	2
جدتان	6 ش	3 أخوات لأم	6
$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{3}$	
+ 1	+ 4	2	7 =
+ 6	+ 24	12	42 =

42 هكتار \div 42 = 1 هكتار = السهم الواحد

نصيب الجدتين: _ طريقة 1 : 1 \times 6 = 6 هكتار .

الجددة لأم : 3 هكتار.

الجددة لأب: 3 هكتار.

__ طريقة 2 : $6 \times 42 \div 42 = 6$ هكتار

الجددة لأم : 3 هكتار.

الجددة لأب: 3 هكتار.

نصيب الأخوات ش: __ طريقة 1 : $1 \times 24 = 24$ هكتار .

الأخت ش الواحدة: 24 هكتار $\div 6 : 4$ هكتار.

__ طريقة 2 : $24 \times 42 \div 42 = 24$ هكتار

الأخت ش الواحدة: 24 هكتار $\div 6 : 4$ هكتار.

نصيب الأخوات لأم:

__ طريقة 1 : $1 \times 12 = 12$ هكتار .

الأخت لأم الواحدة: 12 هكتار $\div 2 : 6$ هكتار.

__ طريقة 2 : $12 \times 42 \div 42 = 12$ هكتار

الأخت لأم الواحدة: 12 هكتار $\div 2 : 6$ هكتار.

ومثال الأصل المصحح مع الرد:

. توفي عن ثلاث زوجات وبتين وخلف 9600 يورو .

		6
	2	3
8	بتان	3 زوجات
	الباقى فرضا وردا	$\frac{1}{8}$
8 =	7	+ 1
48 =	42	6

9600 يورو $\div 48 = 200$ يورو = السهم الواحد.

نصيب الزوجات:

__ طريقة 1 : $3 \times 200 = 600$ يورو .

الزوجة الواحدة: 600 يورو ÷ 3 : 200 يورو .

_ طريقة 2 : 6 × 9600 يورو ÷ 48 = 600 يورو .

الزوجة الواحدة: 600 يورو ÷ 3 : 200 يورو .

نصيب البنات:

_ طريقة 1 : 42 × 200 يورو = 8400 يورو .

البنات الواحدة: 8400 يورو ÷ 2 : 4200 يورو .

_ طريقة 2 : 42 × 9600 يورو ÷ 48 = 8400 يورو .

البنات الواحدة: 8400 يورو ÷ 2 : 4200 يورو .

2 . تقسيم المال القيمي:

عرف فقهاء مجلة الأحكام العدلية المال القيمي بأنه: " ما لا يُوجد له مثلٌ في السُّوق أو يُوجد لكن مع التفاوت المُعتدِّ به في القيمة " .¹

ومن أمثله العقارات والأرضين التي لا تتساوى مساحاتها في القيمة وكالشجر وما إليه؛ فعادة ما تحصل الخصومة فيه بين الورثة، وتلأفيا لهذا المحذور؛ فإن قسمة المال القيمي يكون على النحو الآتي:

- يقسم قسمة شكلية بحسب أصل المسألة.

- أن تكون الشركة على الشيع.

- التصالح على طريقة الانتفاع بالتركة بحسب نصيب كل وارث، كالمهاياة مثلا.²

ومن أمثله:

- توفي عن زوجة و بنت وأخت شقيقة وعم، وخلف شجرة زيتون.

زوجة	بنت	أخت ش	عم	8
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{2}$	ع	م	
+ 1	+ 4	2		8 =

¹ . مجلة الأحكام العدلية 33/1، المادة: 146.

² . انظر: التركات والموارث لبلباقي، ص 96.

وطريقة القسمة تكون بالتراضي؛ فيإمكانهم أن يبيع الشجرة واقتسام سهامهم بحسب أنصبتهم،
ويإمكانهم استعمال المهأأة فيها؛ فيحصل انتفاع كل وارث بحسب عدد سهامهم، ومثاله:

نصيب الزوجة: 1 سنة.

نصيب البنت: 4 سنوات.

نصيب الأخت ش: 2 سنة.

ويإمكانهم اقتسام غلتها سنويا بحسب أنصبتهم، ومثاله أن في سنة الوفاة استخلص من هذه
الشجرة ثمانية 8 لترات من زيت الزيتون، وتراضي الورثة على اقتسامها؛ فيكون للزوجة 1 ل وللبنت
4 ل وللأخت ش 2 ل.

ويحسن التنبيه إلى أن المال المثلي قد ينقلب إلى قيمي؛ فيعامل بمعاملته في الحالات الآتية:

✓ الانقطاع من السوق: إذا انقطع وجود المال المثلي من الأسواق انقلب قيمياً.

✓ الاختلاط: إذا اختلط مالان مثليان من جنسين مختلفين كحنطة وشعير، صار الخليط
قيماً.

✓ التعرض للخطر: إذا تعرض المال المثلي للخطر كالحريق أو الغرق، صار له قيمة خاصة.

✓ التعيب أو الاستعمال: إذا تعيب المال المثلي أو استعمل، صار له قيمة خاصة.

كما أن المال القيمي قد ينقلب إلى مثلي، وذلك في حال الكثرة بعد الندرة، فإذا كان المال نادر
الوجود في السوق، ثم كثر وجوده، صار مثلياً بعد أن كان له قيمة خاصة.¹
هذا، فإن اجتمع النوعان في التركة قسمنا كل نوع على حده بحسب التفصيل السابق.

. ثانياً: التخارج.

أصل التخارج في اللغة تفاعل من الخروج ومعناه في اللغة معلوم، أما في الاصطلاح فهو تصالح
الورثة على إخراج بعضهم عن الميراث على شيء من التركة، عينا أو ديناً.²

والتخارج في جملته من موضوعات تقسيم التركة؛ فهو عقد قسمة إن كان البديل الخارج جزءاً من
التركة، وهو عقد يبيع إن كان الخارج من غير التركة.³

وللتخارج صور كثيرة يمكن إجمالها في التالي:

¹ . الفقه الإسلامي وأدلته 2886/4.

² . انظر: علم الفرائض والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون السوري، ص 271.

³ . انظر: التركات والمواريث، ص 98.

1. مصالحة بقية الورثة أحدهم على شيء معلوم من التركة، فتحل المسألة أولاً، ثم نعمل إلى سهام المصالح فنحذفها كأنه أخذ نصيبه؛ ثم نقسم ما تبقى بين الورثة الآخرين، ويصبح مجموع سهامهم أصلاً للمسألة الجديدة.

. توفي وترك جدة لأم وأبا وابناً، وخلف بيتاً ومبلغاً مالياً قدره 20000 دج؛ ثم حصل التصالح بين الورثة على أن ينفرد الابن بالبيت ويخرج عن باقي التركة للأب والجدة.

الابن	الأب	الجدة	6
ع	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	
+ 4	+ 1	1	6 =
البدل	+ 1	1	2 = (الأصل الجديد)

التركة ÷ 2 = السهم = 20000 دج ÷ 2 = 10000 دج

نصيب الأب = 10000 دج × 1 = 10000 دج.

نصيب الجدة = 10000 دج × 1 = 10000 دج.

. توفي وترك أما وأخاً لأم وعماً وترك بقرة وقطعة أرضية مساحتها 5 هكتار؛ فتصالح الورثة على أن يخرج الأخ لأم عن التركة مقابل البقرة.

الأم	الأخ لأم	العم	6
$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6}$	ع	
+ 2	+ 1	3	6 =
+ 2	البدل	3	5 = (الأصل الجديد)

التركة ÷ 5 = السهم = 5 هكتار ÷ 5 = 1 هكتار

نصيب الأم = 1 هكتار × 2 = 2 هكتار

نصيب العم = 1 هكتار × 3 = 3 هكتار

2. مصالحة أحد الورثة وارثاً آخر على مال يدفعه له مقابل حصته من الميراث؛ ففيها الصورة يأخذ نصيبه ونصيب الخارج معاً، ومثاله:

. توفي وترك زوجة وبناتا وأختا شقيقة وأخا لأب، وترك ستة عشر شجرة زيتون متشابهة في حجمها وغلتها؛ فتصالحت البنت مع زوجة الميت وهي أمها على أن تتكفل لها بمصاريف الحج على أن تنزل لها عن نصيبها.

بنت	زوجة	أخت ش	أخ لأب	8
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{8}$	ع	م	
+ 4	+ 1	3		8 =
5 = 1 + 4	البدل	3		8 =

التركة ÷ 8 = السهم.

16 شجرة زيتون ÷ 8 = 2 شجرة.

نصيب البنت: 2 × 5 = 10 شجرة.

نصيب الأخت: 2 × 3 = 6 شجرة.

3 . مصالحة الورثة أحدهم في مقابل مال يدفعونه له من خارج التركة، وفي هذه الصورة يلغى سهم الخارج وتقسّم التركة على الباقيين بحسب عدد سهامهم،

ثم ننظر في سهم الخارج ونقارنه بعدد بقية الورثة، فإن انقسم صحت المسألة، ومثاله:

. توفي عن زوجة وأخت شقيقة وابن عم وخلف جوهرة؛ فتزوج ابن عمه بزوجة المتوفى عقب انقضاء العدة؛ ثم تصالحا مع الأخت الشقيقة على مال يدفع لها في مقابل خروجها عن التركة وهي الجوهرة، ففي هذه الحال نقسم سهام الخارج على عدد بقية الورثة؛ فإن انقسم صحت المسألة.

زوجة	أخت ش	عم	4
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{2}$	ع	
+ 1	+ 2	1	4 =
1 + 1	البدل	1 + 1	4 =

نصيب الأخت ش ÷ 2 = 2 ÷ 2 = 1 .

نصيب الزوجة = 2 .

نصيب ابن العم = 2 .

- توفي عن أم وخمسة أبناء، وخلف محلا تجاريا في وسط المدينة؛ فتصالح الأبناء مع أم الميت وهي جدتهم على أن يعطوها مبلغا ماليا قدره 70000 دج في مقابل تنازلها عن نصيبها في المحل، على أن يستفيد كل وارث من أرباح المحل كل سنة بحسب سهمه.

6	ابن	ابن	ابن	ابن	ابن	الأم
	ع	ع	ع	ع	ع	$\frac{1}{6}$
5 =	1	+ 1	+ 1	+ 1	+ 1	البدل

وإن لم ينقسم وحصل انكسار؛ فلنا صورتان:

أ. التوافق:

إذا لم تصح قسمة نصيب الميت على عدد باقي الورثة وكان بينهما توافق؛ فإننا نضرب وفق عدد الورثة في أصل المسألة وفي نصيب كل وارث، ومثاله:

- توفيت وتركت زوجا وبنتا و بنت ابن وأما وجدا؛ فخرجت البنت في مقابل يدفع لها من خارج التركة

12	جد	أم	بنت ابن	بنت	زوج
	$\frac{1}{6} + ع$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{4}$
12 =	1	+ 1	+ 1	+ 6	+ 3
$2 \times 12 =$	2×1	2×1	2×1	2×6	2×3
24 =	2 +	2+	2	+12	+ 6
24 =	3 + 2	3 + 2	3 + 2	البدل	3+ 6
24 =	5	5	5	البدل	9

نصيب الميت ÷ عدد الورثة = $6 \div 4 =$ انكسار.

بين 6 و 4 توافق؛ فنأخذ وفق عدد الورثة = $4 \div 2 = 2.$

$2 \times$ أصل المسألة

$2 \times$ نصيب كل وارث.

$$\text{نصيب البنت} \div \text{عدد الورثة} = 12 \div 4 = 3.$$

ثم نقسم بالسوية على الورثة نصيب البنت كما هو مبين في الجدول أعلاه.

ب.. التباين:

إذا لم تصح قسمة نصيب الميت على عدد باقي الورثة وكان بينهما تباين؛ فإننا نضرب عدد الورثة في أصل المسألة وفي نصيب كل وارث.

- توفي مغترب بفرنسا وترك أما وأخا لأم وابن أخ شقيق، وخلف قطعة أرضية مساحتها 120 م مربع؛ فخرج الأخ لأم لهما عنها في مقابل مال يدفعانه من خارج التركة على أن تكون بينهما بالسوية.

أم	أخ لأم	ابن أخ ش	6
$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6}$	ع	
+ 2	+ 1	3	6 =
2×2	2×1	2×3	$2 \times 6 =$
+4	2	6 +	12 =
1+ 4	البدل	1 + 6	12 =

نصيب الخارج \div عدد الورثة = $1 \div 2 =$ انكسار.

التركة $\div 12 = 120 \div 12 = 10$ م مربع.

نصيب الأم = $(1 + 5) \times 5 = 10 \times 5 = 50$ م مربع.

نصيب ابن الأخ الشقيق = $(1 + 6) \times 7 = 10 \times 7 = 70$ م مربع.

الخاتمة:

هذا ما يسر الله جمعه وترتيبه في هذا العلم الشريف؛ فإن أصبت فمن الله وحده لا شريك له، وإن

أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبيه الأمين وآله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع:

➤ القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

أحمد بن محمد بن حنبل (ت 241 هـ)

1. المسند. تحقيق: شعيب الأناؤوط وآخرون. بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 1: 1417 هـ. 1997 م.

الأهدل أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل

2. إغانة الطالب في بداية علم الفرائض، مراجعة وتقديم: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي، دار طوق النجاة، الطبعة الرابعة، 1427 هـ - 2007 م

باوني محمد.

3. التركات والموارث، قسنطينة، مكتبة اقرأ، الطبعة 1، 2011 م.

باي بلعالم أبو عبد الله محمد عبد القادر بن محمد بن المختار القبلي الجزائري المالكي (ت: 1430 هـ).

4. الدرر السنية منظومة في علم الفرائض مطبوع مع الكوكب الزهري نظم مختصر الأخصري. بيروت: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1431 هـ - 2010 م.

البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي (ت 256 هـ)

5. صحيح البخاري مطبوع بهامش فتح الباري لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز بن باز وآخرون. دمشق، مكتبة دار الفحاء، د، ت.

بلباقي عبد المومن.

6. التركات والموارث، الجزائر: عين مليلة، دار الهدى، ط2: 2003 م.

الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى (ت 279 هـ)

7. سنن الترمذي. حكم على أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور آل سلمان. الرياض، مكتبة المعارف، ط1، د، ت.

- ابن جزري أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)
8. التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، بيروت: شركة دار الأرقام بن أبي الأرقام الطبعة: الأولى 1416 هـ
9. القوانين الفقهية. ضبطه: محمد أمين الضناوي. بيروت، دار الكتب العلمية، ط1: 1418 هـ. 1998م.
- الجوهري** إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت 398 هـ)
10. الصحاح، بحواشي عبد الله بن بري بن عبد الجبار المقدسي (ت 582 هـ) وكتاب الوشاح للتادلي أبي زيد عبد الرحمن بن عبد العزيز المغربي (ت 1200 هـ). تحقيق: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي. بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1419 هـ. 1999 م.
- ابن الحاجب الكردي المالكي
11. جامع الأمهات، د، ن، د، ط.
- الحطاب الرعيني** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي (ت : 954 هـ)
12. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل. تحقيق: زكريا عميرات. بيروت، دار عالم الكتب، ط1، 1423 هـ. 2003 م.
- الدسوقي** محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)
13. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على مختصر خليل للشيخ أحمد الدردير. بيروت: دار الفكر، د، ط.
- دكار أحمد.
14. مسائل محلولة في التركات والمواريث، الجزائر، دار العناصر، الطبعة 1، 1434 هـ - 2012 م.
- ابن رشد الجند أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت 520 هـ)
15. المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408 هـ - 1988 م
- م
- ابن رشد الحفيد أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت 595 هـ)
16. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: عبد المجيد طعمة حليبي. بيروت، دار المعرفة، ط1، 1418 هـ. 1997 م.
- الرُّحَيْلِيُّ وَهْبَةُ** بن مصطفى الرُّحَيْلِيُّ (ت: 1437 هـ)
17. الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق: دار الفكر.
- الصابوني** محمد علي
18. المواريث في الشريعة الإسلامية، القاهرة: دار الحديث، د، ط.
- الصاوي** أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ)
19. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) مصر: دار المعارف، د، ط.
- ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (ت 463 هـ)
20. الكافي في فقه أهل المدينة، ت: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ط 2 ، 1400هـ/1980م.
- العرفي** كمال.
21. أحكام المواريث والتبرعات (مطبوعة غير منشورة).
- ميهوبي علي.

- 22 . المواريث (مطبوعة غير منشورة).
- عليش أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن عليش المالكي (المتوفى: 1299هـ)
- 23 . منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، ط: 1409هـ/1989م
ابن فارس أبو الحسين أحمد الرازي (ت 395 هـ)
- 24 . معجم مقاييس اللغة. تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون. بيروت، دار الفكر، 1، 1399هـ. 1979م.
القرافي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس (ت 684 هـ)
- 25 . الذخيرة. تحقيق: د. محمد حجي وآخرون. بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م.
لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية
- 26 . مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني، كراتشي: كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، د، ط.
اللاحم عبد الكريم بن محمد بن عبد العزيز.
- 26 . الفرائض، السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط 1: 1421هـ.
ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 273 هـ)
- 28 . سنن ابن ماجه . حكم على أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور آل سلمان. الرياض، مكتبة المعارف، ط1، د، ت.
- محمد خير المفتي
- 29 . علم الفرائض والموارث في الشريعة الإسلامية والقانون السوري، د، ط.
مسلم أبو الحسين ابن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261 هـ)
- 30 . صحيح مسلم، مطبوع بهامش شرحه للنووي. خرج أحاديثه: أبو عبد الرحمن عادل بن سعد. القاهرة، دار ابن الهيثم، ط1، 1424 هـ. 2003 م.
- المواق أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي المالكي (ت: 897هـ).
- 30 . التاج والإكليل لمختصر خليل، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1416هـ-1994م.
نصر سلمان وسعاد سطحي.
- 31 . أحكام الموارث في الفقه الإسلامي، تقديم: الدكتور كمال العرفي، قسنطينة، دار الفجر، الطبعة 1، 1428 هـ - 2007م.
- النفراوي أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ)
- 32 . الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني بيروت: دار الفكر ط: 1415 هـ - 1995م.
عبد الوهاب أبو محمد بن علي بن نصر البغدادي (ت 422 هـ)
- 33 . المعونة على مذهب عالم المدينة. تحقيق: عبد الحق حميش. بيروت، دار الفكر، ط ، 1419هـ. 1999م.
- 34 . التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: أبي أويس محمد بوخبزة الحسني التطواني، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1: 1425هـ-2004 م.

